

يقصد بالاختصاص أهلية أو سلطة الجهة القضائية للفصل في نزاع معين، حيث حدد المشرع الجزائري لكل جهة قضائية اختصاصها بالنظر إلى نوع الدعوى وطبيعتها، ومكان تواجدها وموضوعها، ويقابل الاختصاص عدم الاختصاص الذي يراد منه فقدان الجهة القضائية سلطة الفصل في النزاع¹.

وللمحاكم اختصاصين هما: الاختصاص النوعي والاختصاص الإقليمي.

فالاختصاص النوعي هو ولاية الجهة القضائية على اختلاف درجتها في النظر بنوع محدد من الدعاوى، فهو توزيع القضايا بين الجهات القضائية المختلفة على أساس نوع الدعوى، وبعبارة أخرى يعني توزيع العمل بين المحاكم المختلفة في داخل الجهة القضائية الواحدة بحسب نوع القضية.

والمعيار الذي لجأ إليه المشرع الجزائري بهذا الصدد هو المعيار النوعي، الذي يقصد به أن يتخذ نوع النزاع كأساس لتحديد المحكمة المختصة، بحيث تختص كل محكمة بدعاوى محددة بنوعها وبصرف النظر على أي اعتبار آخر².

أما الاختصاص الإقليمي فيقصد به ولاية الجهة القضائية بالنظر في الدعاوى المعروضة أمامها إستنادا إلى المعيار الجغرافي³.

وعليه سنفصل الاختصاصين لكل من محكمة تنازع الاختصاص (أولا) ثم محاكم القضاء العادي (ثانيا) وأخيرا محاكم القضاء الإداري (ثالثا) فيما يأتي:

أولا: محكمة تنازع الاختصاص:

يقع مقر هذه المحكمة بالجزائر العاصمة، وتم إنشائها لأول مرة بموجب دستور 1996، فهي تتشكل من سبعة (07) قضاة يخضعون للقانون الأساسي للقضاء بما فيهم رئيسها، وهذا الأخير يعين لمدة ثلاث (03) سنوات بالتناوب من بين قضاة المحكمة العليا أو مجلس الدولة بموجب مرسوم رئاسي يصدر من قبل رئيس الجمهورية بناء على إقتراح من وزير العدل حافظ الأختام بعد أخذ الرأي المطابق للمجلس الأعلى للقضاء.

ويعين نصف عدد قضاة هذه المحكمة من بين قضاة المحكمة العليا (03)، والنصف الآخر من بين قضاة مجلس الدولة (03) بموجب مرسوم رئاسي يصدر من قبل رئيس الجمهورية، بإقتراح من وزير العدل حافظ الأختام بعد الأخذ بالرأي المطابق للمجلس الأعلى للقضاء.

بالإضافة إلى هذه التشكيلة يعين قاض (01) بصفته محافظ دولة لمدة ثلاث (03) سنوات من قبل رئيس الجمهورية، بإقتراح من وزير العدل حافظ الأختام وبعد أخذ الرأي المطابق للمجلس الأعلى للقضاء، لتقديم طلباته وملاحظاته الشفوية.

كما يعين حسب الشروط نفسها لمحافظ الدولة، ولنفس المدة محافظ الدولة المساعد (01) لأجل تقديم طلباتها وملاحظاتها الشفوية ويتولى كتابة ضبط محكمة التنازع كاتب ضبط رئيسي (01) يعين بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام، ويقوم هذا الأخير بوضع تحت تصرف رئيس محكمة التنازع الموظفين والوسائل الضرورية لتسييرها⁴.

أ- اختصاص محكمة تنازع الاختصاص:

لهذه المحكمة اختصاصين هما:

1- عبد المالك بن محمد الجاسر، الاختصاص وتنازعه من الجهات القضائية نظرة تأصيلية تطبيقية، مداخلة ضمن حلقة...، آثار الفقهية والإجراءات النظامية، مركز التمييز، ص 14.

2- أحمد خليل، أصول المحاكمات المدنية، منشورات جبلي الحقوقية، دط، لبنان، س 2005، ص 73.

3- بربارة عبد الرحمن، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، منشورات بغدادية، الجزائر، ص 83.

4- أنظر المواد 2 و5 و7 إلى 11 من القانون العضوي رقم: 98-03 المؤرخ في 03 يونيو 1998 يتعلق باختصاصات محكمة تنازع وتنظيمها وعملها، ج. ر العدد 39، المنشورة في 7 يونيو 1998.

1- الإختصاص النوعي لمحكمة التنازع:

تختص هذه المحكمة بالفصل في تنازع الاختصاص بين الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي العادي والجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي الإداري، فلا يمكنها التدخل في منازعات الاختصاص القائمة بين الجهات القضائية الخاضعة لنفس النظام القضائي، ولا ترفع أمام هذه المحكمة إلا المواضيع المتعلقة بتنازع الاختصاص، فيكون تنازعا عندما تقضي جهتان قضائيتان إحداهما خاضعة للنظام القضائي العادي والأخرى خاضعة للنظام القضائي الإداري باختصاصهما أو بعدم اختصاصهما للفصل في نفس النزاع. ويقصد بنفس النزاع عندما يتقاضى الأطراف بنفس الصفة أمام جهة إدارية وأخرى قضائية، ويكون الطلب مبنيا على نفس السبب الموضوع المطروح أمام القاضي¹.

2- الإختصاص الإقليمي لمحكمة التنازع:

إن الاختصاص الإقليمي لهذه المحكمة هو إختصاص وطني، فهي تختص بالفصل في تنازع الاختصاص بين الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي العادي والجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي الإداري الموزعة عبر كامل التراب الوطني.

ب- الشروط اللازمة لصحة مداوات محكمة التنازع:

لصحة المداوات التي تعقدها محكمة التنازع يجب أن تتشكل هذه المحكمة من خمسة (05) أعضاء على الأقل من بينهم عضوان من المحكمة العليا وعضوان من مجلس الدولة، وفي حالة وجود مانع لحضور رئيس محكمة التنازع يخلفه القاضي الأكثر أقدمية. والنظام الداخلي لعمل محكمة التنازع يعده رئيسها وأعضائه ويوافقون عليه، والذي يتضمن كليات إستدعاء الأعضاء وتوزيع الملفات وكليات إعداد التقارير².

ج- إجراءات التقاضي أمام محكمة التنازع:

يخضع التقاضي أمام محكمة تنازع الإختصاص إلى إجراءات وشروط وأجال نفصلها فيما يلي:

1-أطراف وأجال رفع النزاع:

يمكن للأطراف المعنية رفع دعاوهم أمام محكمة التنازع في أجل شهرين(02)، ابتداء من اليوم الذي يصبح فيه القرار الأخير غير قابل لأي طعن أمام الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي الإداري أو النظام القضائي العادي (تنازع السلبي أو الإيجابي). وفي حالة التناقض بين الأحكام النهائية فلا يعمل بالأجل(02 شهرين من اليوم الذي يصبح فيه القرار الأخير غير قابل لأي طعن) المذكورة أعلاه، وعندها تفصل محكمة التنازع بعديا في الاختصاص.

أما إذا لاحظ القاضي المخطر في الخصومة أن هناك جهة قضائية قضت بإختصاصها أو بعدم إختصاصها، وأن قراره سيؤدي إلى تناقض في الأحكام القضائية لنظامين مختلفين، يتعين عليه إحالة ملف القضية بقرار مسبب غير قابل لأي طعن إلى محكمة التنازع للفصل في موضوع الإختصاص، وفي هذه الحالة تتوقف كل الإجراءات إلى غاية صدور قرار محكمة التنازع.

وعند الإحالة يتعين على كاتب الضبط للجهة القضائية المخطرة إرسال نسخة من قرار الإحالة إلى محكمة التنازع مصحوبة بكل الوثائق المتعلقة بالإجراءات في أجل (01شهر) واحد ابتداء من النطق بهذا القرار.

¹-أنظر المواد 3و15و16 من القانون العضوي رقم 98-03.

²-أنظر المواد 12و13و14 من القانون العضوي رقم:98-03.

2- الشروط المتعلقة برفع عريضة النزاع:

يرفع النزاع أمام محكمة التنازع بعريضة مكتوبة، تودع وتسجل بكتابة الضبط، فيجب أن تكون موقعة من قبل محامي معتمد لدى المحكمة العليا أو لدى مجلس الدولة، ونفس الشيء بالنسبة للمذكرات، وإيداعها الذي يكون بعدد النسخ حسب عدد الأطراف الذين يجب تبليغهم بها.

أما عن العرائض والمذكرات المقدمة من قبل الدولة فيجب توقيعهما من قبل الوزير المعني أو من قبل الموظف المؤهل لهذا الغرض حتى يتسنى لها ممارسة حق الدفاع.

ويجب تمثيل الجماعات العمومية الأخرى والهيئات العمومية أمام محكمة التنازع وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

ويشترط أن ترفق العرائض والمذكرات بنسخ مؤشر عليها من قبل المحامين الموقعين على تلك العرائض والمذكرات قصد تبليغها إلى الأطراف المعنية، وإذا لم يتم تقديمها يوجه كاتب الضبط لمحكمة التنازع إنذار إلى الأطراف أو محاميهم قصد تقديمها في أجل شهر(01) تحت طائلة عدم قبول تلك العرائض والمذكرات.

وبمجرد إخطار رئيس محكمة التنازع يعين مستشارا مقررًا من بين أعضاء المحكمة، ويدرس هذا الأخير مذكرات ومستندات الملف ويعد تقريره كتابيا ويودعه لدى كتابة الضبط قصد إرساله إلى محافظ الدولة.

ويلزم الطرف المبلغ إليه بالرد وتقديم دفاعه في أجل شهر (01) إذا كان مقيما بالجزائر وشهرين (02) إذا كان مقيما بالخارج ابتداء من تاريخ التبليغ. ويوجه المستشار المقرر إلى الطرف الذي لم يرد في الأجل المحددة إنذار بتقديم رده في مدة شهر (01) من تاريخ منحه الأجل.

3- انعقاد جلسات محكمة التنازع:

تعقد جلسات هذه المحكمة بناء على دعوة من رئيسها، ويتلى التقرير في جلسة علنية، ويمكن للأطراف أو محاميهم تقديم ملاحظاتهم الشفوية مباشرة بعد تلاوته، ثم تسمع مذكرة محافظ الدولة، ويشرف رئيس محكمة التنازع على ضبط الجلسة. وتصدر محكمة التنازع قراراتها بأغلبية الأصوات، وفي حالة التساوي يرجح صوت الرئيس.

كما تصدر قراراتها بإسم الشعب الجزائري، ويجب أن تشمل أسماء الأطراف والمستندات الرئيسية المؤشر عليها والنصوص المطبقة وعند الإقتضاء طلبات الأطراف، فتكون قراراتها مسببة وتذكر بها أسماء القضاة المشاركين في أخذ القرار وكذا إسم محافظ الدولة ويوقع الرئيس والمستشار وكاتب الضبط على الأصل.

ولزاما على هذه المحكمة أن تفصل في الدعاوى المرفوعة أمامها في أجل أقصاه ستة(06) أشهر ابتداء من تاريخ تسجيلها.

وتبلغ كتابة ضبط محكمة التنازع نسخة من القرارات إلى الأطراف المعنية، وترسل ملف القضية مرفقا بنسخة من القرار إلى الجهة القضائية المعنية في حالة إخطار هذه المحكمة من قبل القاضي بأجل شهر(01) ابتداء من تاريخ النطق بالقرار تحت مسؤولية رئيس المحكمة.

قرارات محكمة التنازع غير قابلة لأي طعن، وهي ملزمة لقضاة النظام القضائي الإداري وقضاة النظام القضائي العادي.

وأخيرا يكون تسديد المصاريف القضائية والتكاليف وحقوق التسجيل طبقا للشروط والكيفيات المعمول بها أمام المحكمة العليا¹.

¹-أنظر المواد من 17 إلى 33 من القانون العضوي رقم: 98-03.

ثانيا: محاكم القضاء العادي:

محاكم القضاء العادي هي المحكمة العليا، والمجالس القضائية، والمحاكم الابتدائية، بالإضافة إلى الأقطاب المتخصصة سواء كانت أقطاب جزائية أو محاكم تجارية متخصصة، وكذلك تنشأ في مقر المجالس القضائية محكمة الجنايات الابتدائية والإستئنافية، وعليه سنفصل كل منها فيما يأتي:

أ- المحكمة العليا:

يقع مقر هذه المحكمة بالجزائر العاصمة، فهي تتمتع بالإستقلال المالي والإداري، ومن اختصاصاتها أنها محكمة قانون في جميع الحالات ما عدا حالة واحدة تكون فيها محكمة موضوع.

1-تنظيم المحكمة العليا:

تشكل هذه المحكمة من:

*قضاة الحكم:

- الرئيس الأول، نائب الرئيس، رؤساء الغرف، رؤساء الأقسام، المستشارون.

* قضاة النيابة العامة:

- النائب العام، النائب العام المساعد، المحامون العامون.

ويتولى مهام أمانة الضبط لدى المحكمة العليا أمانة الضبط.

ويحتوي تنظيم المحكمة العليا على الرئيس الأول والغرف والنيابة العامة وأمانة الضبط.

الرئيس الأول للمحكمة العليا يتولى تسيير المحكمة العليا وبهذه الصفة يقوم بما يلي:

- تمثيل المحكمة العليا رسميا.

- رئاسة أي غرفة من غرف المحكمة العليا، عند الإقتضاء.

- رئاسة الغرف مجتمعة.

- تنشيط وتنسيق نشاط الغرف وأمانة الضبط والأقسام والمصالح الإدارية بالمحكمة العليا.

- اتخاذ إجراءات ضمان السير الحسن للمحكمة العليا.

-ممارسة سلطته السلمية على الأمين العام ورئيس الديوان ورؤساء الأقسام الإدارية والمكلف بأمانة الضبط المركزية والمصالح التابعة لهم.

ويساعد الرئيس الأول للمحكمة العليا نائب رئيس، ويستخلفه حال غيابه أو حدوث مانع له، وفي حالة حدوث مانع للرئيس الأول ونائبه معا يقوم مقام الرئيس الأول عميد رؤساء الغرف بالمحكمة العليا.

ويحدث لدى الرئيس الأول ديوان يديره قاض يتم تعيينه بقرار من وزير العدل حافظ الأختام، بناء على إقتراح من الرئيس الأول للمحكمة العليا، ويمكن كذلك لوزير العدل حافظ الأختام أن يعين قضاة بديوان الرئيس بطلب من هذا الأخير.

*الغرف: تشكل المحكمة العليا من الغرف الآتية:

الغرفة المدنية، الغرفة العقارية، غرفة شؤون الأسرة والموارث، الغرفة التجارية والبحرية، الغرفة الإجتماعية، الغرفة الجنائية، غرفة الجنح والمخالفات.

ويمكن للرئيس بعد إستطلاع رأي النائب العام، تقسيم الغرف إلى أقسام حسب أهمية وحجم النشاط القضائي، وتحدد كيفيات سير الغرف وأقسام المحكمة العليا في نظامها الداخلي.

وتفصل الغرف أو أقسام المحكمة العليا بتشكيلة جماعية من ثلاثة (03) قضاة على الأقل، ويحدد الرئيس بعد إستطلاع رأي النائب العام توزيع القضاة على الغرف والأقسام بموجب أمر عند بداية كل سنة قضائية، وتصدر قرارات المحكمة العليا عن إحدى غرفها أو الغرفة المختلطة أو الغرف المجتمعة،

فتكون الإحالة على الغرفة المختلطة عندما تطرح قضية مسألة قانونية تلقت أو من شأنها أن تتلقى حولا متناقضة أمام غرفتين أو أكثر، ويتم الإحالة بأمر من الرئيس يحدد فيه لاسيما الغرف المعنية ورئيس الغرفة المختلطة، وتشكل الغرفة المختلطة من غرفتين على الأقل، وتتداول هذه الأخيرة بحضور خمسة (15) قاضيا على الأقل، وفي حالة عدم الإتفاق يخطر رئيس هذه الغرفة الرئيس الأول للمحكمة العليا الذي يحيل القضية أمام الغرف المجتمعة.

زيادة على صلاحية الغرفة المختلطة تفصل المحكمة العليا بغرفها المجتمعة عندما يكون من شأن القرار الذي سيصدر عن إحدى غرفها تغيير الإجتihad القضائي، وتنعقد هذه الأخيرة بناء على أمر من الرئيس وذلك إما بمبادرة منه أو بناء على إقتراح من رئيس إحدى الغرف.

أما عن الغرف المجتمعة معا فيتأهها الرئيس الأول وتشكل من:

نائب الرئيس، رؤساء الغرف، رؤساء الأقسام، عميد المستشارين بكل غرفة، المستشار المقرر.

ولا يمكنها الفصل إلا بحضور نصف أعضائها على الأقل، فتتخذ قراراتها بأغلبية الأصوات، وفي حالة التعادل يكون صوت الرئيس مرجحا.

والنيابة العامة: يمثلها النائب العام لدى المحكمة العليا فيقوم على الخصوص بما يأتي:

- تقديم الطلبات والإلتماسات أمام الغرف والغرف المختلطة والغرف المجتمعة، وعند الإقتضاء الطعن لصالح القانون.

- تنشيط ومراقبة وتنسيق أعمال النيابة العامة والمصالح التابعة لها.

- ممارسة السلطة السلمية على قضاة النيابة العامة لدى المحكمة العليا، والمستخدمين بها.

يتولى أمانة النيابة العامة قاض يعين بقرار من وزير العدل، حافظ الأختام بناء على طلب من النائب العام لدى المحكمة العليا ويساعده المستخدمون من سلك أمناء الضبط، يعينون طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما

وزيادة على الهياكل المذكورة أعلاه تشمل المحكمة العليا على مكتبا وجمعية عامة.

المكتب: يتأهه الرئيس الأول ويتشكل من:

النائب العام، النائب العام المساعد، رؤساء الغرف، عميد رؤساء الأقسام، عميد المستشارين، عميد المحامين العامين.

ويتولى هذا المكتب المهام التالية:

- إعداد مشروع النظام الداخلي للمحكمة العليا.

- إثارة حالات تعارض الإجتihad القضائي بين الغرف.

- السهر على توحيد المصطلحات القانونية لدى الغرف.

- دراسة كل مسألة يعرضها عليه الرئيس الأول.

أما الجمعية العامة فيرأسها الرئيس الأول من هؤلاء القضاة (قضاة الحكم):

- الرئيس الأول، نائب الرئيس، رؤساء الغرف، رؤساء الأقسام، والمستشارون.

* قضاة النيابة العامة:

- النائب العام، النائب العام المساعد، والمحامون العامون) والموضوعين في حالة القيام بالخدمة والملحقين.

وتتولى هذه الجمعية القيام بما يلي:

- دراسة المسائل المتعلقة بعمل المحكمة العليا وتقديم الإقتراحات بشأنها.

- المصادقة على مشروع النظام الداخلي للمحكمة العليا.

كما تزود المحكمة العليا بالهيكل الإداري تتشكل من: الأمانة العامة، قسم الإدارة والوسائل، قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية، قسم الإحصائيات والتحليل.

ويتولى الأمين العام تحت سلطة الرئيس إدارة أعمال قسم الإدارة والوسائل ومتابعة نشاطه¹.

2- إختصاص المحكمة العليا:

للمحكمة العليا اختصاصين هما:

* الإختصاص النوعي للمحكمة العليا:

حسب المادة 349 و350 من القانون رقم: 08-09 المتضمن الإجراءات المدنية والإدارية فإن المحكمة العليا تختص نوعيا بالنظر في الطعون بالنقض المرفوعة ضد الأحكام والقرارات الفاصلة في موضوع النزاع الصادرة في آخر درجة عن المحاكم والمجالس القضائية وكذلك الأحكام والقرارات الصادرة آخر درجة التي تنهي الخصومة بالفصل في أحد الدفوع الشكلية أو بعدم القبول أو أي دفع عارض آخر.

كما تختص كذلك نوعيا بالفصل في الطعون بالنقض المرفوعة ضد القرارات الصادرة في آخر درجة عن الغرفة الجزائية إلى جانب غرفة الإتهام طبقا للمادة 495 و496 و497 من الأمر رقم: 15-02 المؤرخ في 23 يوليو لسنة 2015 الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية. وتختص أيضا نوعيا بالنظر في الطعون بالنقض المرفوعة ضد القرارات الابتدائية والنهائية الصادرة عن محكمة الجنايات طبقا للمادة 313 من قانون الإجراءات الجزائية، كما هو الأمر بالنسبة للأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية وفقا للمادة 181 من قانون القضاء العسكري.

* الإختصاص الإقليمي للمحكمة العليا: لها إختصاص وطني.

ب: المجالس القضائية:

عدد المجالس القضائية هو 58 مجلسا كما تم ذكره سابقا، بالإضافة إلى المحاكم التجارية المتخصصة ومحكمة الجنايات المنصبة داخلها، وعليه تتشكل المجالس القضائية من:

* قضاة الحكم:

رئيس المجلس القضائي، نائب أو عند الإقتضاء نائبي الرئيس حسب أهمية وحجم النشاط القضائي، رؤساء الغرف، المستشارين.

¹-انظر المواد من 02 الى 33 القانون العضوي رقم 11-12 المؤرخ في 26 يوليو 2011 الذي يحدد تنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصاتها، ج.ر العدد 42، المنشورة في 31 يوليو 2011.

النائب العام، النواب العامين المساعدين.

يفصل المجلس القضائي بتشكيلة جماعية، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، أما في حالة حدوث مانع لرئيس المجلس القضائي يستخلفه نائبه، وإذا تعذر ذلك ينوبه أقدم رئيس غرفة، وفي حالة حدوث مانع لأحد القضاة يستخلفه قاض آخر بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي بعد إستطلاع رأي النائب العام.

وتشتمل المجالس القضائية على الغرف الآتية:

الغرفة المدنية، الغرفة الجزائية، غرفة الإتهام، الغرفة الإستعجالية، غرفة شؤون الأسرة، غرفة الأحداث، الغرفة الإجتماعية، الغرفة العقارية، الغرفة البحرية، الغرفة التجارية، غرفة تطبيق العقوبات.

وتوجد بمقر كل مجلس قضائي محكمة الجنائيات الابتدائية ومحكمة الجنائيات الإستئنافية تحدد تشكيلتها وفقا للتشريع المعمول به،

غير أنه يمكن لرئيس المجلس القضائي بعد إستطلاع رأي النائب العام، تقليص عدد الغرف أو تقسيمها إلى أقسام حسب أهمية وحجم النشاط القضائي، وتفصل كل غرفة في القضايا المعروضة عليها، مالم ينص القانون على خلاف ذلك.

وتتعدد جلسات الجهات القضائية في مقراتها المحددة في التشريع والتنظيم الساري المفعول، غير أنه يمكنها عند الإقتضاء، أن تعقد جلساتها في مقر آخر داخل دائرة إختصاصها، بموجب أمر من رئيس الجهة القضائية بعد إستطلاع رأي النائب العام ومحافظ الدولة حسب الحالة.

وتعقد جلساتها في مقر آخر داخل دائرة إختصاصها بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام إذا تعلق الأمر بجلسات محكمة الجنائيات.

ويمكن كذلك أن يضم المجلس القضائي محاكم متخصصة تفصل في المنازعات ذات الطابع التجاري والعقاري والعمالي¹.

1- إختصاص المجالس القضائية:

للمجالس القضائية اختصاصين نتناولها فيما يلي:

* الإختصاص النوعي للمجالس القضائية:

يختص المجلس القضائي نوعيا حسب المادة 34 و35 من القانون رقم: 09-08 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية بالنظر في استئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية في الدرجة الأولى، وفي جميع المواد حتى ولو كان وصفها خاطئا.

ويختص أيضا بالفصل في الطلبات المتعلقة بتنازع الإختصاص بين القضاة، إذا كان النزاع متعلقا بجهتين قضائيتين واقعيتين في دائرة إختصاصه، وكذلك في طلبات الرد المرفوعة ضد قضاة المحاكم التابعة لدائرة إختصاصه.

* الإختصاص الإقليمي للمجالس القضائية:

بخصوص الإختصاص الإقليمي لغرف المجالس القضائية فهو يتبع الإختصاص الإقليمي لأقسام وفروع المحاكم الابتدائية، وعليه في الإختصاص الإقليمي للمجالس أنظر الجدول الملحق بالجريدة الرسمية الذي يحدد أسماء المجالس القضائية والمحاكم الابتدائية التي تتبعه في الصفحة الموالية.

¹-أنظر المواد 6 فقرة 1 و 2 و 14 إلى 17 و 26 إلى 28 من القانون العضوي رقم 10-22.

الملحق

دوائر الاختصاص الإقليمي للمجالس القضائية والمحاكم التابعة لها

المجلس القضائي	المحاكم	البلديات التابعة لدائرة اختصاصها
أدرار	أدرار	أدرار - بودة - أولاد أحمد تيممي - تسابيت - السبع - فنوغيل - تامنطيت - تاماست
	رقان	رقان - سالي
	أولف	أولف - تيمقتن - أقبلي - تيت
	زاوية كنتة	زاوية كنتة - إن زغمير
الشلف	الشلف	الشلف - سنجاس - أم الذروع - الأبيض مجاجة - الحجاج
	بوقادير	بوقادير - أولاد بن عبد القادر - وادي سلي - صبحة - عين مران - تاوقريت - الهرانفة - الظهرة
	تنس	تنس - أبو الحسن - المرسى - بني حواء - سيدي عكاشة - سيدي عبد الرحمن - تلعة - مصدق - وادي قوسين - بريرة
	أولاد فارس	أولاد فارس - الشطية - بوزغاية - تاجنة - الزبوجة - بنايرية
	وادي الفضة	وادي الفضة - أولاد عباس - بني بوعتاب - حرشون - بني راشد - الكريمة
	الأغواط	الأغواط - سيدي مخلوف - العسفية - الخنق
الأغواط	عين ماضي	عين ماضي - تاجموت - الحويطة - الغيشة - وادي مزي - تاجرونة
	أفلو	أفلو - قلعة سيدي سعد - عين سيدي علي - بيضاء - بريدة - الحاج المشري - سبقاق - تاويالة - وادي مرة - سيدي بوزيد
	قصر الحيران	قصر الحيران - بن ناصر بن شهرة (المخرق) - حاسي الدلاعة - حاسي الرمل
	أم البواقي	أم البواقي - قصر الصباحي - عين الزيتون - عين بابوش - عين الديس
أم البواقي	عين البيضاء	عين البيضاء - وادي نيني - بريش - فكيرينة - الزرق
	عين مليلة	عين مليلة - بئر الشهداء - أولاد قاسم - أولاد حملة - أولاد الزوي - سوق نعمان
	عين فكرون	عين فكرون - العامرية - الفجوج بوغرارة سعودى - سيقوس
	مسكيانة	مسكيانة - الجازية - الراحية - بحير الشرقي - البلالة - الضلعة
	عين كرشة	- عين كرشة - الحرملية - هنشير تومغاني

الملحق (تابع)

المجلس القضائي	المحاكم	البلديات التابعة لدائرة اختصاصها
باتنة	باتنة	باتنة - تازولت - فسديس - وادي الشعبة - عيون العصافير
	بريكة	بريكة - بيطام - مدوكال - أولاد عمار - أزيل عبد القادر (المتكوك) - الجزار
	أريس	أريس - إيشمول - ثنية العابد - بوزينة - منعة - تكوت - وادي الطاقة - تغرغار - غسيرة - كيمل - إينوغيسن - فم الطوب - تيغانمين - شير(النوادر) - لرباع
	مروانة	مروانة - حيدوسة - وادي الماء - أولاد سلام - تالغمت - قصر بلزمة - الحاسي
	نقاوس	نقاوس - أولاد سي سليمان - تاكسنلانت - بومقر - سفيان - لمسان
	عين التوتة	عين التوتة - سقانة - أولاد عوف - معافة - بني فضالة الحقانية - تيلاطو
	سريانة	سريانة - لازرو - زانة البيضاء - عين جاسر - عين ياقوت - جرمة - المعذر
	رأس العيون	رأس العيون - القصبات - قيقبة - الرحبات
	شمرة	شمرة - أولاد فاضل - تيمقاد - بوالحيات - بومية
	بجاية	بجاية - تيشي - أوقاس - بوخليفة - تيزي نبربر - تالة حمزة
بجاية	خراطة	خراطة - سوق الاثنين - درقينة - تامريجت - تاسكريوت - آيت إسماعيل - ذراع القايد - ملبو
	سيدي عيش	سيدي عيش - تاويرت إغيل - تيمزريت - أكفادو - لفلاي - شميني - تينبذار - تيفرة - سيدي عياد - أدكار - السوق أوفلا - تيبان
	أميزور	أميزور - فرعون - سمعون - كنديرة - بني جليل - برباشة
	أقبو	أقبو - تازمالت - بوجلليل - إغيل علي - شلاطة - أوزلاقن - تامقرة - إغرم - بني مليكش - آيت رزين
	صدوق	صدوق - أمالو - بني معوش - بوحمزة - مسيسنة (سيدي السعيد)
	القصر	القصر - إفلاين المائن - توجة - وادي غير - بني كسييلة
	بسكرة	بسكرة - البرانس - جمورة - الحاجب
	سيدي عقبة	سيدي عقبة - زريبة الوادي - شتمة - مشونش - الحوش - عين الناقعة - الفيض - المزيعة - خنقة سيدي ناجي
بسكرة	طولقة	طولقة - فوغالة - برج بن عزوز - بوشقرون - الغروس - لشانة
	القنطرة	القنطرة - عين زعطوط - الوطاية
	أورلال	أورلال - أوماش - مليلي - مخادمة - لواء

الملحق (تابع)

المجلس القضائي	المحاكم	البلديات التابعة لدائرة اختصاصها
بشار	بشار	بشار - قنادسة - الأحمر - موغل - بوقايس - مريجة
	العبادلة	العبادلة - تاغيت - مشرع هوارى بومدين - عرق فراج
	بني ونيف	بني ونيف
البلدية	البلدية	البلدية - بوعرفة
	بوفاريك	بوفاريك - الشبلي - بن خليل - قرواو
	العفرون	العفرون - موزاية - وادي العلايق - الشفة - وادي جر - بني تامو - عين الرمانة
	الأربعاء	الأربعاء - مفتاح - صوحان - جبابرة
	بوعينان	بوعينان - بوقرة - أولاد سلامة - حمام ملوان
	أولاد يعيش	أولاد يعيش - الشريعة - بني مراد - الصومعة
	البويرة	البويرة - أهل القصر - بشلول - الحيزر - الأسنام - آيت لعزیز (بزيت) - أولاد راشد - عين الترك
	الأخضرية	الأخضرية - بودربالة - قرومة - قاديرية - معل - عومار - الزبربر (اليسري) - جباحية - بوكرم
البويرة	سور الغزلان	سور الغزلان - ديرة - برج أخريص - مزدور - الحاكمة (المرة) - تاقديت - الدشمية - ريدان - معمورة - الحجرة الزرقاء
	عين بسام	عين بسام - بئر غبالو - الهاشمية - سوق الخميس - الخبوزية - عين العلوي - المقراني (الماجن) - وادي البردي - روراوة - عين الحجر
	مشد الله	مشد الله - العجيبة - الصهاريج - تاويرت - تاغزوت - حنيف - شرفة - أغبالو
	تامنغست	تامنغست - أباليسا
	إن أمقل	إن أمقل - تازروق - إدلس
تبسة	تبسة	تبسة - بئر الذهب - الحمامات - الكويف - الماء الأبيض - بكارية - الحويجبات - بولحاف الدين
	بئر العاتر	بئر العاتر - أم علي - صفصاف الوسرة - نقرين - فركان - العقلة المالحة
	الشريعة	الشريعة - العقلة - بئر مقدم - قوريقر - ثليجان - بجن - المزرعة - سطح قنطيس
	العوينات	العوينات - مرسط - بوخضرة
	الونزة	الونزة - المريج - عين الزرقاء

الملحق (تابع)

المجلس القضائي	المحاكم	البلديات التابعة لدائرة اختصاصها
تلمسان	تلمسان	تلمسان - بني مستر - تيرني بني هديل - شتوان - منصور - عين الغرابية
	الغزوات	الغزوات - السواحلية - تيانث - حنين - بني راشد (سوق الخميس)
	مغنية	مغنية - صبرة - حمام بوغرارة - سيدي مجاهد - بني بوسعيد - بوحلو
	سبدو	سبدو - العريشة - القور - بني سنوس - سيدي الجيلالي - العزايل - بني بهدل - البويهبي
	الرمشي	الرمشي - عين يوسف - بني ورسوس - الحناية - الفحول - السبعة شيوخ - أولاد رياح - زناتة
	ندرومة	ندرومة - فلاوسن - جبالة - عين الكبيرة - عين فتاح - دار يغمراسن
	باب العسة	باب العسة - السواني - مرسى بن مهدي - سوق الثلاثاء - مسيردة الفواقة
	أولاد ميمون	أولاد ميمون - وادي شولي - بن سكران - سيدي عبد الله - عين تالوت - بني صميل - عمير - عين نحالة - عين فزة
تيارت	تيارت	تيارت - تاقدمت - عين بوشقيف - دهموني - ملاكو - قرطوفة
	السوقر	السوقر - عين الذهب - مدريسة - النعيمة - توسنينة - شحيمة - سي عبد الغني - الفايحة
	فرندة	فرندة - مدروسة - عين كرمس - تاخمرت - سيدي عبد الرحمن (أولاد جراد) - عين الحديد - مادنة - سيدي بختي - جبيلة رصفة
	قصر الشلالة	قصر الشلالة - زمالة الأمير عبد القادر - رشايفة - سرغين
	رحوية	رحوية - سيدي علي ملال - جيلالي بن عمار - وادي ليلي - تيدة - مشرع الصفا
	تيزي وزو	تيزي وزو - بني عيسي - بني زمزر - آيت محمود - المعاتقة - بني دواله - تيرمتين - ذراع بن خدة - سوق الاثنين - سيدي نعمان - تادمايت
تيزي وزو	عزازقة	عزازقة - فريحة - صوامع - أيلولة أو مالو - اءكورن - زكري - بوزقن - إيفيغاء - بني زيكي - أجر - مقلع - آيت خليلي - تيمزارت
	ذراع الميزان	ذراع الميزان - مشطراس - تيزي غنيف - بونوح - فريقات - عين الزاوية - مكيرة - واضية - بوغني - تيزي نثلاثة - آيت يحيى موسى (وادي قصاري) - أقني قفران - آيت بوعدو - أسي يوسف

الملحق (تابع)

المجلس القضائي	المحاكم	البلديات التابعة لدائرة اختصاصها
تيزي وزو (تابع)	عين الحمام	عين الحمام - أقبيل - أفرحونن - آيت يحيى - أبي يوسف - أيلتين - أمسوحال
	الأربعاء نايت إراثن	الأربعاء نايت إراثن - أرجن - تيزي راشد - آيت أقواشة - آيت أو مالو
	واسيف	واسيف - آيت بومهدي - ياطفان - أبودرارن - آيت تودرت - بني يني
	تقزرت	تقزرت - مأكودة - إيفليس - بوجيمة - مزرانة - واقنون - جبل عيسى ميمون
	أزفون	أزفون - آيت شفة - أقرو - أغريب
الجزائر	سيدي امحمد	سيدي امحمد - الجزائر الوسطى - محمد بلوزداد - المدنية
	باب الوادي	باب الوادي - بلوغين ابن زيري - القصبة - وادي قريش - الحمامات الرومانية - رايس حميدو
	بئر مراد رايس	بئر مراد رايس - حيدرة - بئر خادم - المرادية
	حسين داي	حسين داي - القبة - جسر قسنطينة - باش جراح - المغارية - بوروبة
	الحراش	الحراش - وادي السمار - براقى - الكاليتوس
	الدار البيضاء	الدار البيضاء - المحمدية - باب الزوار - برج الكيفان
	بوزريعة	بوزريعة - بني مسوس - دالي إبراهيم - الأبيار - ابن عكنون
	الشراقة	الشراقة - أولاد فايت - عين البنيان
	زرالدة	زرالدة - المعالمة - الرحمانية - السويدانية - سطاوالي
	بئر التوتة	بئر التوتة - السحولة - أولاد شبل - تسالة المرجة - سيدي موسى
	الدرارية	الدرارية - الدويرة - بابا حسن - العاشور - الخرايسية
	الرويبة	الرويبة - عين طاية - البرج البحري - المرسى - هراوة - الرغاية
	الجلفة	الجلفة - دار الشيوخ - ملييحة
الجلفة	حاسي بحبح	حاسي بحبح - زعفران - حاسي العش - عين معبد - سيدي بايزيد - بويرة الأحذب
	عين وسارة	عين وسارة - قرني - بنهار - حاسي فدل - الخميس - سيدي لعجال
	مسعد	مسعد - القطارة - أم العظام - سلمانة - دلدول - سد الرحال - مجبر - عمورة - زكار - تاعظميت - فيض البطمة - عين الإبل
	الإدريسية	الإدريسية - عين الشهداء - دويس - الشارف - القديد - بني يعقوب
	حد الصحاري	حد الصحاري - عين فكة - بيرين

الملحق (تابع)

المجلس القضائي	المحاكم	البلديات التابعة لدائرة اختصاصها
جيجل	جيجل	جيجل - العوانة - تاكسنة - قاوس - جيملة - بودريعة بني ياجيس
	الطاهير	الطاهير - سيدي عبد العزيز - الشقفة - الشحنة - بوسيف أولاد عسكر - القنارنوشفي - برج الطهر - وجانة - الأمير عبد القادر
	الميلية	الميلية - السطارة - سيدي معروف - أولاد يحيى خدروش - أولاد رابح - غبالة
	العنصر	العنصر - خيري وادي عجول (قمير) - الجمعة بني حبيبي - بوراوي بلهادف
	زيامة منصورية	زيامة منصورية - إراقن - سلمى بن زيادة
سطيف	سطيف	سطيف - عين عباسة - الوريسية - عين أرناط - مزلق - أولاد صابر
	عين الكبيرة	عين الكبيرة - عموشة - أولاد عدوان - الدهامشة - وادي البارد - تيزي نبشار
	عين أولمان	عين أولمان - قجال - قللال بوطالب - قصر الأبطال - أولاد سي أحمد
	بوقاعة	بوقاعة - قنزات - تالة إيفاسن - حمام قرقور - عين الروى - بني حسين - حربيل - ماوكلان - ذراع قبيلة - بوعنداس
	العلمة	العلمة - بني فودة - بئر العرش - بازر الصخرة - القلطة الزرقاء - جميلة - بلعة - تاشودة
	عين أزال	عين أزال - صالح باي - بيضاء برج - عين الحجر - بئر حدادة - الحامة - أولاد تبان - الرصفة - بوطالب
	بني ورثيلان	بني ورثيلان - عين لقراج - بني شبانة - بني موخلي - بوسلام - آيت تيزي - آيت نوال مزادة
	بني عزيز	بني عزيز - عين السبت - معاوية - بابور - سرج الغول
	حمام السخنة	حمام السخنة (أم العجول) - التلة - الولجة - الطاية
	سعيدة	سعيدة - أولاد خالد
سعيدة	الحساسنة	الحساسنة - المعمورة - عين السخونة - أولاد إبراهيم - تيرسين - عين السلطان
	عين الحجر	عين الحجر - سيدي أحمد - مولاي العربي
	سيدي بوبكر	سيدي بوبكر - سيدي عمر - يوب - دوي ثابت - حنات
سكيكدة	سكيكدة	سكيكدة - عين زويت - الحدائق - فلفلة - بوشطاطة - حمادي كرومة - رمضان جمال - بني بشير
	القل	القل - بني زيد - أولاد عطية - وادي الزهور - الزيتونة - الشرائع - قنواع - خنق مايون - الكركرة

الملحق (تابع)

المجلس القضائي	المحاكم	البلديات التابعة لدائرة اختصاصها
سكيكدة (تابع)	عزابة	عزابة - جندل سعدي محمد - عين شرشار - بكوش الأخضر - بن عزوز - السبت - المرسى - الغدير
	الحروش	الحروش - زردازة - أولاد حبابة - سيدي مزغيش - مجاز الدشيش - بني ولبان - عين بوزيان - صالح بو الشعور
	تمالوس	تمالوس - عين قشرة - أم الطوب - بين الويدان - الولجة بوالبلوط
سيدي بلعباس	سيدي بلعباس	سيدي بلعباس - تسالة - سيدي ابراهيم - أمرناس - سيدي لحسن - سيدي خالد - عين الثريد - سيدي يعقوب - سحالة ثاورة - حاسي دحو
	تلاغ	تلاغ - تافيسور - مولاي سليسن - وادي تاويريرة - عين تنديمين - الضاية - تغليمت - تاودموت - مرين - مزاورو - بن عشيبة شلية
	رأس الماء	رأس الماء - وادي السبع - رجم دموش - مرحوم - بئر الحمام - سيدي شعيب - الحصبية
	سفيظ	سفيظ - مصطفى بن ابراهيم - مقدرة - تلموني - تنيرة - مسيد - عين البرد - عين عدان - زروالة - بوجبع البرج - بلعربي - سيدي حمادوش - وادي سفيون
	بن باديس	بن باديس - بوخنيقيس - سيدي علي بوسيدي - حاسي زهانة - طابية - بدر الدين المقراني - لمطار - سيدي دحو الزاير - سيدي علي بن يوب - شتوان بليلة - عين قادة
	عنابة	عنابة - سرايدي
عنابة	برحال	برحال - وادي العنب - شطايب - التريعات
	الحجار	الحجار - الشرفاء - العين الباردة - العلة
	البوني	البوني - سيدي عمار
	قالمة	قالمة - هيليو بوليس - الفجوج - بوعاطي محمود - عين العربي - مجاز عمار - حمام دباغ - قلعة بوضبع - بن جراح - بني مزلين - بلخير - عين الحساينية - بومهرة أحمد
قالمة	وادي الزناتي	وادي الزناتي - عين مخلوف - بوحمدان - الركنية - سلاوة عنونة - تاملوكة - رأس العقبة - برج صباط - عين رقادة
	بوشقوف	بوشقوف - بوحشانة - حمام النبايل - خزارة - نشماية - وادي الشحم - وادي فراغا - عين صندل - الدهوارة - عين بن بيضاء - مجاز الصفاء - جباله الخميس

الملحق (تابع)

المجلس القضائي	المحاكم	البلديات التابعة لدائرة اختصاصها
قسنطينة	قسنطينة	قسنطينة
	زيغود يوسف	زيغود يوسف - ديدوش مراد - بني حميدان
	الخروب	الخروب - عين عبيد - أولاد رحمون - ابن باديس (الهرية)
	حامة بوزيان	حامة بوزيان - بوجريو مسعود (عين كرامة) - ابن زياد
	عين سمارة	عين سمارة - (قسنطينة) المدينة الجديدة علي منجلي
المدينة	المدينة	المدينة - وزرة - سي المحجوب - عوامري - بوعيشون - الحمدانية - أولاد بوعشرة - وادي حربيل - تمسقيدة - دميات - ذراع السمار - حناشة - بن شكاو
	البرواقية	البرواقية - الزبيرية - أولاد دايد - الربعية
	تابلاط	تابلاط - العزيزية - العيساوية - مزغنة - مغراوة - الحوضان - القلب الكبير - ميهوب - سدرية
	بني سليمان	بني سليمان - السواقي - جواب - سيدي الربيع - بوسكن - سيدي زهار - سيدي زيان - بئر بن عابد
	قصر البخاري	قصر البخاري - الشهبونية - أولاد عنتر - مجبر - أولاد هلال - عزيز - مفتاحة - أم الجليل - السانق - بوغزول - دراق - بوعيش - بوغار
	عين بوسيف	عين بوسيف - أولاد معرف - ثلاث دوائر - شلالة العذاورة - الكاف الأخضر - سيدي دامت - تفراوت - شنيقل - عين القصير - سغوان - العوينات
	العمرية	العمرية - أولاد إبراهيم - سيدي نعمان - خمس جوامع - بوشراويل - بعطة
	مستغانم	مستغانم - مزگران - حاسي معمش - ستيديدة
مستغانم	سيدي علي	سيدي علي - حجاج - عبد المالك رمضان - سيدي لخضر - تزقايت - أولاد مع الله - عشعاشة - نكمارية - خضراء - أولاد بوغالم
	عين تادلوس	عين تادلوس - سور - وادي الخير - سيدي بلعطار - خير الدين - عين بودينار - صيادة - ماسرة - عين سيدي الشريف - الطواهرية - منصور
	بوقيراط	بوقيراط - صفصاف - السوافلية - عين نويسي - سيرات - الحسيان - فرناقة
	المسيلة	المسيلة - شلال - أولاد ماضي - خطوطي سد الجير (زارقة)
المسيلة	بوسعادة	بوسعادة - أولاد سيدي ابراهيم - سيدي عامر - تامسة - الحوامد - بن زوح - خبانة - معاريف - الهامل

الملحق (تابع)

المجلس القضائي	المحاكم	البلديات التابعة لدائرة اختصاصها
المسيلة (تابع)	سيدي عيسى	سيدي عيسى - عين الحجل - سيدي هجرس - بوطي السايح - بني يلمان
	عين الملح	عين الملح - بئر الفضة - عين فارس - سيدي أمحمد - منعة (أولاد عطية) - مجدل - سليم - عين الريش - جبل مسعد
	مقرة	مقرة - برهوم - عين خضراء - بلعابية - دهاينة
	حمام الضلعة	حمام الضلعة - تارمونت - أولاد منصور - ونوغة
	أولاد دراج	أولاد دراج - المعاضيد - مطارفة - الصوامع - أولاد عدي قبالة
	بن سرور	بن سرور - مصيف - محمد بوضياف (وادي الشعير) - أولاد سليمان - الزرزور - ولتان
معسكر	معسكر	معسكر - عين فارس - تيزي - القرط - المأمونية
	تيغنيف	تيغنيف - سيدي عبد الجبار - سيدي قادة - نسموط - السحاييلية - وادي الأبطال - البرج - عين فراخ - المنور - الحشم - خلوية - امحاميد
	غريس	غريس - ماقضة - عين فكان - بنيان - قرجوم - عين فرس - المطمور - سيدي بوسعيد - ماوسة - وادي التاغية - عوف - غروس - فروحة
	المحمدية	المحمدية - سيدي عبد المؤمن - فراقيق - الغمري - سجرارة - بوهني - مقطع الدوز
	سيق	سيق - رأس عين عميروش - الشرفاء - زهانة - القعدة - عكاز - العلايمية
	بوحنيقية	بوحنيقية - حسين - القطنة
ورقلة	ورقلة	ورقلة - عين البيضاء - الرويسات - سيدي خويلد - حاسي بن عبد الله - نقوسة
	حاسي مسعود	حاسي مسعود - البرمة
وهران	وهران	وهران (المندوبيات البلدية : الأمير - سيدي البشير - النصر - سيدي الهواري - محي الدين - الخالدية)
	العثمانية	وهران (المندوبيات البلدية : العثمانية - بوعمامة - المقرري - البدر - ابن سينا - الحمري - المقراني)
	فلاوسن	وهران (المندوبيات البلدية : فلاوسن - الصديقية - المنزه - العقيد لطفي - حمو بوتليليس)
	أرزيو	أرزيو - بطيو - مرسى الحجاج - عين البية
	السانية	السانية - سيدي الشحامي - الكرمة - مسرغين - بوتليليس
	عين الترك	عين الترك - المرسى الكبير - العنصر - بوصفر - عين الكرمة

الملحق (تابع)

المجلس القضائي	المحاكم	البلديات التابعة لدائرة اختصاصها
وهران (تابع)	وادي تليلات	وادي تليلات - طفراوي - بوفتيس - البراية - بن فريحة
	قديل	قديل - حاسي مفسوخ - سيدي بن يبقى - حاسي بن عقبة
	بئر الجير	بئر الجير - حاسي بونيف
البيض	البيض	البيض - روقاصة - بريزينة - غسول - كراكدة - الشقيق
	الأبيض سيدي الشيخ	الأبيض سيدي الشيخ - عين العراك - عرباوة - البنود
	بوقطب	بوقطب - الخيثر - توسمولين - الكاف الأحمر
	بوعلام	بوعلام - سيدي تيفور - سيدي سليمان - سيدي عامر - ستيتن
إيليزي	بوسمغون	بوسمغون - شلالة - المهارة
	إيليزي	إيليزي
	إن أميناس	إن أميناس
	برج عمر إدريس	برج عمر إدريس
برج بوعريريج	دبداب	دبداب
	برج بوعريريج	برج بوعريريج - مجانة - العنصر
	رأس الوادي	رأس الوادي - عين تاغروت - سيدي مبارك - أولاد ابراهيم - بئر قصد علي - تكستير - خليل - عين تسرة
	المنصورة	المنصورة - المهير - ثنية النصر - بن داود - أولاد سيدي إبراهيم - حرازة - الياشير - القصور
	برج زمورة	برج زمورة - تسمرت - أولاد دحمان - الجعافرة - الماين - تفرق - القلة - حسناوة
	الحماذية	الحماذية - العش - الرابطة
	برج غدير	برج غدير - غيلاسة - تغلعت - بليمور
بومرداس	بومرداس	بومرداس - زموري - تجلبين - الثنية - لقاطة - سي مصطفى - قورصو
	برج منايل	برج منايل - الناصرية - جينات - يسر - تمزريت - شعبة العامر
	بودواو	بودواو - بوزقزة قدارة - عمال - بني عمران - سوق الأحد - بودواو البحري - الخروبة - أولاد هداج
	دلس	دلس - بغلية - سيدي داود - تورقة - أولاد عيسى - بن شود - أفير
الطارف	خميس الخشنة	خميس الخشنة - الأربعطاش - أولاد موسى - حمادي
	الطارف	الطارف - بوقوس - بوثلجة - بحيرة الطيور - الزيتونة
	القالا	القالا - العيون - السوارخ - عين العسل - بريحان - رمل السوق

الملحق (تابع)

المجلس القضائي	المحاكم	البلديات التابعة لدائرة اختصاصها
الطارف (تابع)	الذرعان	الذرعان - شهاني - شبايطة مختار - البسباس
	بوحجار	بوحجار - عين الكرمة - وادي الزيتون - حمام بني صالح - الشافية
	بن مهدي	بن مهدي - زريزر - عصفور - الشط (بني عمار)
تندوف	تندوف	تندوف
	أم العسل	أم العسل
تيسمسيلت	تيسمسيلت	تيسمسيلت - أولاد بسام - عماري - سيدي عابد - السببت - مغيلة - سيدي حسني - المعاصم - خميستي
	برج بونعامة	برج بونعامة - الأزهرية - بني شعيب - الأرجم - ملعب - سيدي العنتري - بوقايد - بني لحسن - الأربعاء - تاملاحت - سيدي سليمان
	ثنية الحد	ثنية الحد - برج الأمير عبد القادر - العيون - اليوسفية (وادي الغرقه) - سيدي بوتوشنت
	المهدية	المهدية - الحمادية - عين زاريت - بوقرة - الناظورة - سبعين
الوادي	الوادي	الوادي - وادي العلندة - حساني عبد الكريم - ميه ونسي - المقرن - كوينين
	قمار	قمار - تاغزوت - ورماس - الرقيبة - حمراية
	الدبيلة	الدبيلة - حاسي خليفة - سيدي عون - تريفايو
	طالب العربي	طالب العربي - بني قشة - دوار الماء
	رباح	رباح - العقلة - النخلة - البياضة
	خنشلة	خنشلة - تامزة - متوسة - الحامة - عين الطويلة - انسيغة - بغاي
خنشلة	ششار	ششار - جلال - خيران - الولجة
	أولاد رشاش	أولاد رشاش - المحمل - بابار
	قايس	قايس - الرميعة - تاويزانت (فايس)
	بوحمامة	بوحمامة - يابوس - أمصارة - شلية
	سوق أهراس	سوق أهراس - الحنانشة - لخضارة - المشروحة - أولاد مؤمن - أولاد إدريس - الحدادة - عين الزانة
سوق أهراس	سدراة	سدراة - أم العطايم - بئر بوحوش - سافل الويدان - خميسة - ترقات - الزوابي - عين سلطان
	تاورة	تاورة - الزعرورية - الدريعة - المراهنة - ويلان - سيدي فرج - تيفاش
	مداوروش	مداوروش - الرقوبة - وادي الكبريت

الملحق (تابع)

المجلس القضائي	المحاكم	البلديات التابعة لدائرة اختصاصها
تيزازة	تيزازة	تيزازة - الناظور - سيدي راشد - عين تاقورايت - مناصر - سيدي عمر
	القليعة	القليعة - الشعيبية - الحطاطبة - دواودة
	حجوط	حجوط - مراد - أحمر العين - بورقيقة
	شرشال	شرشال - قوراية - الداموس - لارهاط - أغبال - سيدي غيلاس - مسلمون - سيدي سميان - بني ميلك - حجرة النص
	بواسماعيل	بواسماعيل - خميستي - فوكة - بوهارون
ميلة	ميلة	ميلة - عين التين - سيدي خليفة - وادي النجاء - الزغاية - عميرة أراس - أحمد راشدي - ترعي باينان - تسالة لمطاعي
	فرجيوة	فرجيوة - بوحاتم - تسادان حدادة - دراجي بوصلاح - مينار زارزة - العياضي برباس - يحيى بني قشة - عين البيضاء حريش - الرواشد - تيرقنت
	شلفوم العيد	شلفوم العيد - وادي العثمانية - تلاغمة - عين ملوك - وادي سقان
	قرارم قوقة	قرارم قوقة - حمالة - سيدي مروان - الشيقارة
	تاجنانت	تاجنانت - بن يحيى عبد الرحمن - أولاد خلوف - المشيرة
عين الدفلى	عين الدفلى	عين الدفلى - رويئة - العامرة - عريب - جليدة - بوراشد - زدين - المخاطرية - جمعة أولاد الشيخ - بطحية - الحسانية
	العطاف	العطاف - العبادية - تبركانين - الماين - بالعاص - عين بويحيى - تاشة زقاغة
	مليانة	مليانة - بن علل - حمام ريغة - عين البنيان - عين التركي - الحسينية
	خميس مليانة	خميس مليانة - طارق بن زياد - سيدي الأخضر - بئر ولد خليفة - برج الأمير خالد
	جندل	جندل - وادي الشرفاء - بربوش - وادي جمعة - عين لشيخ - عين السلطان - بومدفع
النعامة	النعامة	النعامة - عين بن خليل - عسلة
	عين الصفراء	عين الصفراء - تيوت - سفيشيفة - مغرار - جنين بورزق
	مشرية	مشرية - مكن بن عمر - قصدير - البيوض
عين تموشنت	عين تموشنت	عين تموشنت - أغلال - عين الكيحل - عين الطلبة - سيدي بن عدة - عقب الليل
	بني صاف	بني صاف - ولهاسة الغرابية - سيدي الصافي - سيدي أورياش (تادماية) - الأمير عبد القادر
	العامرية	العامرية - بوزجار - حاسي الغلة - المساعيد

الملحق (تابع)

المجلس القضائي	المحاكم	البلديات التابعة لدائرة اختصاصها
عين تموشنت (تابع)	حمام بوحجر	حمام بوحجر - عين الأربعاء - وادي الصباح - سيدي بومدين - الحساسنة - وادي برقش - تامزورة - شنتوف
	المالح	المالح - تارقة - شعبة اللحم - أولاد كيحل - أولاد بوجمعة
غرداية	غرداية	غرداية - ضاية بن ضحوة - العطف - بونورة
	القرارة	القرارة
	بريان	بريان
	متليلي	متليلي - زلفانة - سبسب - المنصورة
غليزان	غليزان	غليزان - يلل - سيدي سعادة - سيدي خطاب - بلعسل بوزقزة - المطمر - بن داود - عين الرحمة - وادي الجمعة - سيدي أمحمد بن عودة - القلعة
	وادي رهيو	وادي رهيو - مرجة سيدي عابد - جديوية - الحمري - الحمادنة - أولاد سيدي ميهوب - الأحلاف - ورزان
	عمي موسى	عمي موسى - الولجة - عين طارق - حد الشكالة - الرمكة - سوق الأحد - أولاد يعيش - الحاسي
	مازونة	مازونة - سيدي أمحمد بن علي - القطار - مديونة - بني زنتيس
	زمورة	زمورة - بني درقون - دار بن عبد الله - منداس - سيدي لزرق - وادي السلام
	تيميمون	تيميمون - أولاد السعيد
	شروين	شروين - طالمين - أولاد عيسى
تيميمون	أوقروت	أوقروت - لدول - المطارفة
	تينركوك	تينركوك - قصر قدور
	برج باجي مختار	برج باجي مختار
أولاد جلال	أولاد جلال	أولاد جلال - الدوسن - الشعيبة (أولاد رحمة)
	سيدي خالد	سيدي خالد - البسباس (أولاد حركات) - رأس الميعاد (أولاد الساسي)
بني عباس	بني عباس	بني عباس - إيقلي - تامترت - الوطاء - تبلبله
	كرزاز	كرزاز - تيمودي - بني يخلف - أولاد خضير - قصابي
إن صالح	إن صالح	إن صالح - فقارت الزاوية
	إن غار	إن غار
إن قزام	إن قزام	إن قزام
	تين زاوتين	تين زاوتين

الملحق (تابع)

المجلس القضائي	المحاكم	البلديات التابعة لدائرة اختصاصها
توقرت	توقرت	توقرت - نزلة - تيبسبست - تماسين - المقارين - الزاوية العابدية - سيدي سليمان - بلدية عامر
	الحجيرة	الحجيرة - العالية
	الطيبات	الطيبات - بن ناصر - المنقر
جانت	جانت	جانت
	برج الحواس	برج الحواس
المغير	المغير	المغير - سطيل - سيدي خليل - أم الطيور
	جامعة	جامعة - سيدي عمران - تندلة - مرارة
المنيعية	المنيعية	المنيعية - حاسي القارة
	حاسي الفحل	حاسي الفحل

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-404 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 11 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-228 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد كيفية منح المرتبات التي تطبق على العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة، المعدل،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يحدد هذا المرسوم مبلغ التعويضات المكافئة للمصاريف المترتبة عن المهمات المؤقتة في الخارج التي يقوم بها المستخدمون المدنيون والعسكريون.

المادة 2 : يستفيد المستخدمون المدنيون والعسكريون الموفدون في مهمة مؤقتة إلى الخارج من تعويضات مكافئة للمصاريف المترتبة عن ذلك، وتشتمل على :

- تعويضات يومية،

- تعويضات يومية تكميلية.

كما يستفيدون من التكفل بما يأتي :

مرسوم تنفيذي رقم 24-78 مؤرخ في 27 رجب عام 1445 الموافق 8 فبراير سنة 2024، يتعلق بالتعويضات المكافئة للمصاريف المترتبة عن المهمات المؤقتة في الخارج.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و 141 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82-217 المؤرخ في 11 رمضان عام 1402 الموافق 3 يوليو سنة 1982 والمتعلق بالمكافآت المعوضة للمصاريف المترتبة عن المهمات المؤقتة بالخارج، المعدل والمتّم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-304 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم، المعدل والمتّم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدل،

2- المحاكم التجارية المتخصصة:

هي عبارة عن محاكم إبتدائية متخصصة تنصب بمقر المجالس القضائية باستثناء محكمة التجارة المختصة لكل من الجزائر وهران وقسنطينة فتكون لهم مقرات خاصة وعددها هو 12 محكمة، وتشكل من أقسام تحت رئاسة قاض وبمساعدة أربعة (04) مساعدين ممن لهم دراية واسعة بالمسائل التجارية ويكون لهم رأي تداولي، فهم يختارون وفقا للشروط المحددة في التنظيم.

وتنعد المحكمة بصفة صحيحة، في حالة غياب أحد المساعدين، وفي حالة غياب مساعدين إثنين (02) أو أكثر، يتم استخلافهم على التوالي، بقاض (01) أو قاضيين (02).

ويحدد رئيس المحكمة التجارية المتخصصة، بعد إستطلاع رأي وكيل الجمهورية عدد الأقسام بموجب أمر حسب طبيعة وحجم النشاط القضائي، ولها اختصاصات نوعية وأخرى إقليمية نوضحها فيما يلي:

* الإختصاص النوعي للمحاكم التجارية المتخصصة:

تنظر هذه المحاكم نوعيا في القضايا التالية:

- منازعات الملكية الفكرية.
- منازعات الشركات التجارية، لا سيما منازعات الشركاء وحل وتصفية الشركات.
- التسوية القضائية والإفلاس.
- منازعات البنوك والمؤسسات المالية مع التجار.
- المنازعات البحرية والنقل الجوي ومنازعات التأمينات المتعلقة بالنشاط التجاري.
- المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية.

* الإختصاص الإقليمي للمحاكم التجارية المتخصصة:

تطبق على المحكمة التجارية المتخصصة أحكام الإختصاص الإقليمي للقسم التجاري الذي سنفصله أكثر عند التطرق للمحاكم الابتدائية¹.

¹-أنظر المواد 536 مكرر و 536 مكرر 1 و 536 مكرر 2 و 536 مكرر 3 من القانون رقم: 13-22.

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 536 مكرر 2 من القانون رقم 09-08 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد شروط وكيفية اختيار مساعدي المحكمة التجارية المتخصصة الذين يدعون في صلب النص "المساعدون".

المادة 2 : تمسك على مستوى كل محكمة تجارية متخصصة قائمة بأسماء المساعدين الذين يتم اختيارهم وفقا للشروط والكيفيات المحددة في هذا المرسوم.

يحدد عدد المساعدين بموجب أمر من رئيس المحكمة التجارية المتخصصة، حسب عدد أقسام المحكمة التجارية المتخصصة وحجم نشاطها، على ألا يتجاوز في جميع الأحوال عشرين (20) مساعدا.

المادة 3 : يتم إعداد قائمة المساعدين وتعيينها من قبل لجنة يرأسها رئيس المجلس القضائي الذي يقع في دائرة اختصاصه مقر المحكمة التجارية المتخصصة أو ممثله، وتشكل من :

- رئيس المحكمة التجارية المتخصصة،
 - رؤساء الغرف التجارية للمجالس القضائية التابعة لاختصاص المحكمة التجارية المتخصصة،
 - رؤساء أقسام المحكمة التجارية المتخصصة.
- يمثل النيابة العامة النائب العام أو أحد مساعديه لدى المجلس القضائي الذي يقع مقر المحكمة التجارية المتخصصة في دائرة اختصاصه.
- يتولى أمانة اللجنة أمين الضبط الرئيسي للمحكمة التجارية المتخصصة.
- تحدد اللجنة قواعد عملها.

المادة 4 : يمكن اللجنة أن تستعين بكل هيئة أو مؤسسة عمومية أو خاصة أو أي شخص يمكنه أن يساعدها في أداء مهامها.

المادة 5 : يجب أن تكون للمساعد دراية واسعة بالمسائل التجارية التابعة لاختصاص المحاكم التجارية المتخصصة، ويجب أن تتوفر فيه الشروط الآتية :

- التمتع بالجنسية الجزائرية،
- التمتع بالحقوق المدنية والسياسية والسيرة الحسنة،
- ألا يكون قد حكم عليه من أجل جنائية أو جنحة، باستثناء الجرائم غير العمدية.

يخضع كل مساعد تم اختياره إلى تحقيق إداري، بسعي من النائب العام لدى المجلس القضائي الذي يقع مقر المحكمة التجارية في دائرة اختصاصه.

المادة 6 : يتابع المساعدون، قبل مباشرة مهامهم، تكوينا، تحدد كيفيات ومكان إجرائه من قبل رئيس المحكمة التجارية المتخصصة، ويتضمن على الخصوص، التعرف على العمل القضائي واختصاصات المحكمة التجارية المتخصصة وكيفيات تنظيمها وسيرها.

تحدد مدة التكوين وبرنامج بقرار من وزير العدل، حافظ الأختام.

المادة 7 : يؤدي المساعدون، قبل مباشرة مهامهم، أمام المجلس القضائي الذي يقع مقر المحكمة التجارية المتخصصة في دائرة اختصاصه، اليمين بالصيغة الآتية :

"أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بأداء مهامي على أحسن وجه وأن أحافظ على سرية المداوالت والمعلومات والوثائق التي اطلعت عليها أثناء أو بمناسبة أداء مهامي".

ويحرر محضر بذلك وتسلم نسخة منه للمعنيين ويحفظ في أرشيف المجلس القضائي والمحكمة التجارية المتخصصة.

المادة 8 : يتم تنصيب المساعدين في جلسة رسمية للمحكمة التجارية المتخصصة، ويحرر محضر بذلك يحتفظ به على مستوى أمانة ضبط المحكمة التجارية المتخصصة.

المادة 9 : يتقاضى المساعدون التعويضات المنصوص عليها في التنظيم الساري المفعول.

المادة 10 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 14 جانفي سنة 2023.

أيمن بن عبد الرحمان



مرسوم تنفيذي رقم 23-53 مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 14 جانفي سنة 2023، يحدد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم التجارية المتخصصة.

إنّ الوزير الأوّل،

- بناء على تقرير وزير العدل، حافظ الأختام،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 5-112 و 141 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 22-10 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1443 الموافق 9 يونيو سنة 2022 والمتعلق بالتنظيم القضائي، لا سيما المادة 28 منه،

لأحكام المادتين 6 و 7 من القانون رقم 07-22 المؤرخ في 4 شوال عام 1443 الموافق 5 مايو سنة 2022 والمتضمن التقسيم القضائي.

المادة 2 : يحدد عدد المحاكم التجارية المتخصصة باثنتي عشرة (12) محكمة عبر كامل التراب الوطني، تحدد دوائر اختصاصها الإقليمي طبقا للملحق المرفق بهذا المرسوم.

المادة 3 : تزود المحاكم التجارية المتخصصة للجزائر وهران وقسنطينة بمقرات خاصة.

تنعقد كل محكمة من المحاكم التجارية المتخصصة الأخرى بالمحكمة المحددة بموجب قرار من وزير العدل، حافظ الأختام، التابعة للمجلس القضائي الذي تقع في دائرة اختصاصه المحكمة التجارية المتخصصة.

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 14 جانفي سنة 2023.

أيمن بن عبد الرحمان

- وبمقتضى القانون رقم 09-08 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 07-22 المؤرخ في 4 شوال عام 1443 الموافق 5 مايو سنة 2022 والمتضمن التقسيم القضائي،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-275 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-305 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-332 المؤرخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 الذي يحدد صلاحيات وزير العدل، حافظ الأختام،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى تحديد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم التجارية المتخصصة، تطبيقا

الملحق

دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم التجارية المتخصصة

المحكمة التجارية المتخصصة	الاختصاص الإقليمي (المجالس القضائية)
1 - بشار	بشار - أدرار - تندوف - تيميمون - بني عباس
2 - تامنغست	تامنغست - إيليزي - برج باجي مختار - إن صالح - إن قزام - جانت
3 - الجلفة	الجلفة - الأغواط - تيارت - تيسمسيلت
4 - البليدة	البليدة - المدية - تيبازة - عين الدفلى
5 - تلمسان	تلمسان - سعيدة - سيدي بلعباس - البيض - النعامة
6 - الجزائر	الجزائر - البويرة - تيزي وزو - بومرداس
7 - سطيف	سطيف - باتنة - بجاية - المسيلة - برج بوعريريج
8 - عنابة	عنابة - تبسة - قالمة - الطارف - سوق أهراس
9 - قسنطينة	قسنطينة - أم البواقي - جيجل - سكيكدة - ميله - خنشلة
10 - مستغانم	مستغانم - الشلف - غليزان
11 - ورقلة	ورقلة - الوادي - غرداية - توقرت - المغير - المنيعه - بسكرة - أولاد جلال
12 - وهران	وهران - معسكر - عين تموشنت

3- محكمة الجنايات الابتدائية والإستئنافية:

تعتبر محكمة الجنايات وفقا لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري الجهة القضائية المختصة بالفصل في الأفعال الموصوفة بأنها جنائية، وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها والجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية المحالة إليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام فيكون مقرها بالمجلس القضائي، أما بخصوص أحكامها فهي تصدر أحكاما إبتدائية قابلة للإستئناف أمام محكمة الجنايات الإستئنافية والتي هي الأخرى يقع مقرها بالمجلس القضائي، وتنعقد في شكل دورات كل 03 أشهر مع إمكانية تمديدها وفق أوامر إضافية.

وقد أعاد المشرع الجزائري تشكيل محكمة الجنايات بإشراك القضاة المحترفين والعنصر الشعبي الممثل في المحلفين الشعبيين فإستثناءا تنعقد بتشكيلة خاصة مكونة من القضاة فقط دون المحلفين عند الفصل في الجرائم التي حصرها المشرع الجزائري في الجنايات المتعلقة بالإرهاب والمخدرات والتهرب.

وعن محكمة الجنايات الاستئنافية فتتأس من قاضي برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي على الأقل، ومن قاضيين (02) مساعدين دون تحديد رتبهم كذلك وأربعة (04) محلفين.

وعن النيابة العامة فيقوم بمهامها أمام محكمة الجنايات النائب العام أو ممثله أو أحد قضاة النيابة العامة، فإما يكون أحد النواب العامين المساعدين أو أحد وكلاء الجمهورية العامين بالمحاكم التابعة إقليميا للمجلس القضائي أو أحد مساعديهم.

بالإضافة إلى وجود أمين ضبط وعون ضبط ينقل الملفات¹.

* الإختصاص النوعي والإقليمي لمحكمة الجنايات الابتدائية والإستئنافية:

محكمة الجنايات الاستئنافية تختص نوعيا في النظر في الاستئنافات المقدمة أمامها من قبل محكمة الجنايات الابتدائية التابعة لنفس المجلس القضائي. كما تختص كذلك بالنظر في الطعون بالنقض الصادرة إليها عن طريق قرار الإحالة من قبل المحكمة العليا.

أما عن محكمة الجنايات الابتدائية فتختص نوعيا بالنظر في الجرائم المكيف على أساس أنها جنائيات ومختلف الجناح المرتبطة بها بعد صدور قرار الإحالة من غرفة الإتهام.

وبخصوص الاختصاص الإقليمي لمحكمة الجنايات الابتدائية فيمتد اختصاصها المحلي إلى دائرة اختصاص المجلس القضائي ويمكن أن يمتد إلى خارجه بموجب نص خاص².

ج- المحاكم الابتدائية:

إن عدد المحاكم العادية هو 276 فمنها ما تم تنصيبه ومنها ما لم يتم بعد موزعة كالآتي:

أدرار، رقان، أولف، زاوية كنتة، الشلف، بوقادير، تنس، أولاد فارس، وادي الفضة، الأغواط، عين ماضي، أفلو، قصر الحيران، أم البواقي، عين البيضاء، عين مليلة، عين فكرون، مسكيانة، عين كرشة، باتنة، بريكة، أريس، مروانة، نقاوس، عين توتة، سريانة، رأس العيون، شمرة، بجاية، خراطة، سيدي عيش، أميزور، صدوق، القصر، بسكرة، سيدي عقبة، طولقة، القنطرة، أورلال، بشار، العبادلة، بني ونيف، البليدة، بوفاريك، العفرون، الأربعاء، بوعينان، أولاد يعيش، البويرة، الأخضرية، سور الغزلان، عين بسم، مشد الله، تامنغست، إن أمقل، تبسة، بئر العاتر، الشريعة، العوينات، الوزرة، تلمسان، الغزوات، مغنية، سبدو، الرمشي، ندرومة، باب العسة، أولاد ميمون، تيارت، السوفق، فرندة، قصر الشلالة، رحوية، تيزي وزو، عزازقة، ذراع الميزان، عين الحمام، الأربعاء نايت إرائن، واسيف، تقزرت، أزفون، سيدي أحمد، باب الوادي، بئر مراد رايس، حسين داي، الحراش، الدار البيضاء، بوزريعة، الشارقة، زالدة، بئر توتة، الداراية، الرويبة، الجلفة، حاسي بحبح، عين وسارة، مسعد، الإدريسية، حد الصحاري، جيجل، الطاهير، الميلية، العنصر، زيامة منصورية، سطيف، عين الكبيرة، عين أولمان، بوقاعة، العلة، عين آزال، بني ورثيلان، بني عزيز، حمام السخنة، سعيدة، الحسانة، عين الحجز، سيدي بوبكر، سكيكدة، القل، عزابة، الحروش، تمالوس، سيدي بلعباس، تلاغ، رأس الماء، سفيظ، بن باديس، عنابة، برحال، الحجار، البوني، قالمة، وادي الزناتي، بوشقوف، قسنطينة، زيغود يوسف، الخروب، حامة بوزيان، عين سمارة، المدينة، البرواقية، تابلاط، بني سليمان، قصر البخاري، عين بوسيف، العمرية، مستغانم، سيدي علي، عين تادلوس، بوقيراط، المسيلة، بوسعادة، سيدي عيسى، عين الملح، مقرة، حمام الضلعة، أولاد دراج، بن سرور، معسكر، تيغنيف، غريس، المحمدية، سيق، بوحنيقة، ورقلة، حاسي مسعود، وهران، العثمانية، فلاوسن، أرزيو، السانية، عين الترك، واد تليلات، قديل، بئر الجير، البيض، الأبيض سيدي الشيخ، بوقطب، بوعلام، بوسمغون، إليزي، إن أميناس، برج عمر إدريس، دبداب، برج بوعريج، رأس الوادي، المنصورة، برج زمورة، الحمادية، برج غدير، بومرداس، برج منايل، بودواو، دلس، خميس الخشنة، الطارف، القالة، الذرعان، بوحجار، بن مهيدي، تندوف، أم العسل، تيسمسيلت، برج بونعامة، ثنية الحد، المهديّة، الوادي، قمار، الدبيلة، طالب العربي، رباح، خنشلة، شرشار، أولاد رشاش، قايس،

¹-أنظر المواد 248 الى 285 من القانون رقم 07-17 المؤرخ في 27 مارس 2017 الذي يعدل ويتم الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر، العدد 20، المنشورة في 29 مارس 2017.

²- أنظر المادة 252 فقرة 2 من القانون رقم 07-17.

بوحمامة، سوق أهراس، سدراتة، تاورة، مداوروش، تيبازة، القليعة، حجوط، شرشال، بواسماعيل، ميله، فرجيوة، شلغوم العيد، قرارم قوقة، تاجنانت، عين الدفلى، العطاف، مليانة، خميس مليانة، جندل، النعامة، عين الصفراء، مشرية، عين تموشنت، بني صاف، العامرية، حمام بوحجر، المالح، غرداية، القرارة، بريان، متليلي، غليزان، وادي رهيو، عمي موسى، مازونة، زمورة، تيميمون، شروين، أوقروت، تينركوك، برج باجي مختار، تيمياوين، أولاد جلال، سيدي خالد، بني عباس، كرزاز، إن صالح، إن غار، إن قزام، تين زاوتين، توقرت، الحجيرة، الطيبات، جانت، برج الحواس، المغير، جامعة، المنيعه، حاسي لفحل¹.

بالإضافة إلى ذلك لدينا أربعة أقطاب جزائية متخصصة هي عبارة عن محاكم متخصصة بالإضافة إلى القطب المالي الاقتصادي والقطب الجزائي المتصل بجرائم تكنولوجيات الاعلام والاتصال، نفصل فيهم أكثر فيما يلي:

1- المحاكم الابتدائية:

تشكل المحكمة الابتدائية كدرجة أولى للتقاضي من:

* قضاة الحكم:

رئيس المحكمة، نائب رئيس المحكمة، قضاة، قاضي التحقيق أو أكثر، قاضي أحداث أو أكثر، قاضي تطبيق العقوبات أو أكثر، بالنسبة لمحاكم مقر المجلس القضائي.

* قضاة النيابة:

وكيل الجمهورية، وكلاء جمهورية مساعدين.

كما تحتوي على الأقسام التالية:

القسم المدني، قسم الجنج، قسم المخالفات، القسم الإستعجالي، قسم شؤون الاسرة، قسم الأحداث، القسم الاجتماعي، القسم العقاري، القسم البحري، القسم التجاري.

وتشمل محكمة مقر المجلس القضائي على قسم لتطبيق العقوبات.

ويمكن لرئيس المحكمة بعد إستطلاع رأي وكيل الجمهورية تقليص عدد الأقسام أو لتقسيمها إلى فروع حسب أهمية وحجم النشاط القضائي، ويفصل كل قسم في القضايا المعروضة عليه مالم ينص القانون على خلاف ذلك.

غير أنه يمكن أن تضم المحكمة أيضا أقطابا قضائية مختصة تحدد تشكيلتها في النص المنشئ لها.

ويرأس أقسام المحكمة قضاة حسب تخصصاتهم وتفصل المحكمة بقاضي فرد مالم ينص القانون على خلاف ذلك، ويستخلف

رئيس المحكمة في حالة حدوث مانع له، نائب رئيس المحكمة، وإذا تعذر ذلك يستخلفه أقدم رئيس قسم، وفي حالة حدوث مانع لأحد القضاة يستخلفه قاض آخر بأمر من رئيس المحكمة بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية².

1-1- إختصاص المحاكم الابتدائية:

للمحاكم الابتدائية إختصاصين هما:

¹-أنظر الملحق من المرسوم التنفيذي رقم 24-77 المؤرخ في 8 فيفري 2024 يحدد دوائر الإختصاص الإقليمي للمجالس القضائية والمحاكم التابعة لها، ج.ر، العدد 11، المنشورة في 14 فيفري 2024، ص-ص 6-19.

²-انظر المواد 19 إلى 25 من القانون العضوي رقم 22-10.

تفصل المحكمة نوعيا في جميع القضايا، لا سيما المدنية والتجارية والبحرية، والاجتماعية، وقضايا شؤون الأسرة والتي تختص بها إقليميا، وتتم جدولة القضايا أمام الأقسام حسب طبيعة النزاع.

غير أنه في المحاكم التي لم تنشأ فيها الأقسام يبقى القسم المدني هو الذي ينظر في جميع النزاعات باستثناء القضايا الاجتماعية. وفي حالة جدولة قضية أمام القسم غير المعني بالنظر فيها، يحال الملف إلى القسم المعني عن طريق أمانة الضبط بعد إخبار رئيس المحكمة مسبقا¹.

أما عن الاختصاص الإقليمي للمحاكم فكل محكمة والبلديات التي تتبعها، بالإضافة إلى ذلك يتحدد الإختصاص الإقليمي للمحاكم بالنظر في النزاعات المخولة لها حسب موطن المدعى عليه فإن لم يكن معروفا فيعود الإختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها آخر موطن له، أما في حالة اختيار الموطن فيؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع فيها الموطن المختار ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

أما في حالة تعدد المدعى عليهم فيؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يوجد بدائرة إختصاصها موطن أحدهم.

وترفع الدعاوى المتعلقة بالمواد المبينة أدناه أمام الجهات القضائية الآتية:

- في مواد الدعاوى المختلطة، أمام الجهة القضائية التي يقع في دائرة إختصاصها مقر الأموال.

- في مواد تعويض الضرر عن جناية أو جنحة أو مخالفة أو فعل تقصيري ودعاوى الأضرار الحاصلة بفعل الإدارة، أمام الجهة القضائية التي وقع في دائرة إختصاصها الفعل الضار.

- في مواد المنازعات المتعلقة بالتوريدات والأشغال وتأجير الخدمات الفنية أو الصناعية، يؤول الإختصاص للجهة القضائية التي يقع في دائرة إختصاصها مكان إبرام الاتفاق أو تنفيذه، حتى ولو كان أحد الأطراف غير مقيم في ذلك المكان.

- في المواد التجارية غير الإفلاس والتسوية القضائية، أمام الجهة القضائية التي وقع في دائرة إختصاصها الوعد، أو تسليم البضاعة أو أمام الجهة القضائية التي يجب أن يتم الوفاء في دائرة إختصاصها، وفي الدعاوى المرفوعة ضد الشركة فيكون أمام الجهة القضائية التي يقع في دائرة إختصاصها أحد فروعها.

- في المواد المتعلقة بالمنازعات الخاصة بالمراسلات والأشياء الموصى عليها، والإرسال ذي القيمة المصرح بها، وطرود البريد، أمام الجهة القضائية التي يقع في دائرة إختصاصها موطن المرسل أو موطن المرسل إليه.

وترفع الدعاوى أمام الجهات القضائية المبينة أدناه دون سواها:

- في المواد العقارية، أو الأشغال المتعلقة بالعقار، أو دعاوى الإيجارات بما فيها التجارية المتعلقة بالعقارات، والدعاوى المتعلقة بالأشغال العمومية أمام المحكمة التي يقع في دائرة إختصاصها العقار، أو المحكمة التي يقع في دائرة إختصاصها مكان تنفيذ الأشغال.

- في مواد الميراث، دعاوى الطلاق أو الرجوع، الحضنة، النفقة الغذائية والسكن، على التوالي: أمام المحكمة التي يقع في دائرة إختصاصها موطن المتوفى، مسكن الزوجية، مكان ممارسة الحضنة، موطن الدائن بالنفقة، مكان وجود السكن.

- في مواد الإفلاس أو التسوية القضائية للشركات، وكذا الدعاوى المتعلقة بمنازعات الشركاء، أمام المحكمة التي يقع في دائرة إختصاصها مكان افتتاح الإفلاس أو التسوية القضائية أو مكان المقر الاجتماعي للشركة.

¹-أنظر المادة 32 من القانون رقم 08-09.

- في مواد الملكية الفكرية، أمام المحكمة المنعقدة في مقر المجلس القضائي الموجود في دائرة اختصاصه موطن المدعى عليه.

- في المواد المتعلقة بالخدمات الطبية، أمام المحكمة التي تم في دائرة اختصاصها تقديم العلاج.

- في مواد مصاريف الدعاوى وأجور المساعدين القضائيين، أمام المحكمة التي فصلت في الدعوى الأصلية، وفي دعاوى الضمان أمام المحكمة التي وقع في دائرة اختصاصها الحجز.

- في المنازعات التي تقوم بين صاحب العمل والأجير، يؤول الاختصاص الإقليمي للمحكمة التي تم في دائرة اختصاصها إبرام عقد العمل أو تنفيذه أو التي يوجد بها موطن المدعى عليه.

غير أنه في حالة إنهاء أو تعليق عقد العمل بسبب حادث عمل أو مرض مهني فهنا يؤول الإختصاص للمحكمة التي توجد بها موطن المدعى.

- في المواد المستعجلة، أمام المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها مكان وقوع الإشكال في التنفيذ أو التدابير المطلوبة¹.

والإختصاص النوعي والإقليمي لأقسام المحكمة يحدد كالتالي:

*** قسم شؤون الأسرة:**

ينظر قسم شؤون الأسرة نوعيا في الدعاوى الآتية:

- الدعاوى المتعلقة بالخطبة والزواج والرجوع إلى بيت الزوجية وانحلال الرابطة الزوجية وتوابعها حسب الحالات والشروط المحددة في قانون الأسرة.

- دعاوى النفقة والحضانة وحق الزيارة.

- دعاوى إثبات الزواج والنسب.

- الدعاوى المتعلقة بالكفالة.

- الدعاوى المتعلقة بالولاية وسقوطها والحجر والغياب والفقدان والتقديم.

وينظر كذلك قسم شؤون الأسرة إقليميا فيما يلي:

- في موضوع العدول عن الخطبة بمكان وجود موطن المدعى عليه.

- في موضوع إثبات الزواج بمكان وجود موطن المدعى عليه.

- في موضوع الطلاق أو الرجوع بمكان المسكن الزوجي، وفي الطلاق بالتراضي بمكان إقامة أحد الزوجين حسب إختيارهما.

- في موضوع الحضانة وحق الزيارة والرخص الإدارية المسلمة للقاصر المحضون بمكان ممارسة الحضانة.

- في موضوع النفقة الغذائية بموطن الدائن بها.

- في موضوع متاع بيت الزوجية بمكان وجود المسكن الزوجي.

- في موضوع الترخيص بالزواج بمكان طالب الترخيص.

¹-أنظر المادة 39 و 40 من القانون رقم 09-08.

في موضوع المنازعة حول الصداق بمكان موطن المدعى عليه.

- في موضوع الولاية بمكان ممارسة الولاية¹.

* القسم الاجتماعي:

للقسم الاجتماعي إختصاصين هما:

- الاختصاص الإقليمي للقسم الاجتماعي:

يؤول الاختصاص الإقليمي إلى المحكمة التي تقع في دائرة إختصاصها مكان إبرام عقد العمل أو تنفيذه أو التي يوجد بها موطن المدعى عليه، غير أنه في حالة إنهاء أو تعليق عقد العمل بسبب حادث عمل أو مرض مهني فإن الإختصاص يؤول إلى المحكمة التي يوجد بها موطن المدعى.

- الإختصاص النوعي للقسم الاجتماعي:

ينظر هذا القسم نوعيا في المسائل التالية:

- إثبات عقود العمل والتكوين والتمهين.

- تنفيذ وتعليق وتنفيذ وتعليق وإنهاء عقود العمل والتكوين والتمهين.

- منازعات إنتخاب مندوبي العمال.

- المنازعات المتعلقة بممارسة الحق النقابي.

- المنازعات المتعلقة بممارسة حق الإضراب.

- منازعات الضمان الاجتماعي والتقاعد.

- المنازعات المتعلقة بالإتفاقات والإتفاقيات الجماعية للعمل².

* القسم العقاري:

للقسم العقاري إختصاصين هما:

- الاختصاص الإقليمي للقسم العقاري:

يؤول الاختصاص الإقليمي إلى المحكمة التي يوجد العقار في دائرة اختصاصها، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

- الاختصاص النوعي للقسم العقاري:

ينظر القسم العقاري نوعيا في المنازعات المتعلقة بالأموال العقارية، وينظر على الخصوص في القضايا الآتية:

- في حق الملكية والحقوق العينية الأخرى والتأمينات العينية.

- في الحيازة والتقدم وحق الإنتفاع وحق الاستعمال وحق السكن.

- في نشاط الترقية العقارية.

¹-أنظر المادة 423 و426 من القانون رقم 09-08.

²-أنظر المادة 500 و501 من القانون رقم 09-08.

- في الملكية المشتركة للعقارات المبنية والملكية على الشيوع.

- في إثبات الملكية العقارية

- في الشفعة.

- في الهبات والوصايا المتعلقة بالعقارات.

- في التنازل عن الملكية وحق الإنتفاع.

- في القسمة وتحديد المعالم.

- في إيجار السكنات والمحلات المهنية.

- في الإيجارات الفلاحية.

- في المنازعات التي تنشأ بين المستغلين الفلاحين أو مع الغير بخصوص الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية وشغلها واستغلالها.

- في الدعاوى المقدمة من طرف عضو أو أكثر من أعضاء المجموعة الفلاحية ضد عضو أو أكثر من تلك المجموعة بسبب خرق الالتزامات القانونية أو الاتفاقية.

- في الدعاوى المتعلقة بإبطال أو فسخ أو تعديل نقض الحقوق المترتبة على عقود تم شهرها.

- في المنازعات المتعلقة بالترقيم المؤقت في السجل العقاري، القائمة بين الأشخاص الخاضعين للقانون الخاص.

- في المنازعات المتعلقة بمقايضة عقارات تابعة للأملاك الخاصة للدولة مع عقارات تابعة للملكية الخاصة¹.

*** القسم التجاري:**

للقسم التجاري إختصاصين هما:

- الإختصاص النوعي للقسم التجاري:

ينظر القسم التجاري في المنازعات التجارية المتعلقة بالتجار وعند الاقتضاء في المنازعات البحرية.

- الإختصاص الإقليمي للقسم التجاري :

في مواد الإفلاس أو التسوية القضائية للشركات وكذا الدعاوى المتعلقة بمنازعات الشركاء، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إفتتاح الإفلاس أو التسوية القضائية أو مكان المقر الاجتماعي للشركة.

أما بخصوص الإختصاص الإقليمي للقسم البحري فهو محدد بموجب نصوص خاصة في القانون البحري².

وعن **قسم الجنح** فهو يختص نوعيا بالفصل في الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات إذا ما تم إرتكابها والتي تشكل وصف جنحا أو جنحا مشددة، والملف الجزائي يجب أن يحرر وفقا لما يقتضيه قانون الإجراءات الجزائية (الضبطية القضائية).

أما **القسم المدني** فهو يختص نوعيا بالفصل في النزاعات التي تقوم بين المدنيين وفقا لما تضمنه القانون المدني.

¹-أنظر المواد 511 الى 517 من القانون رقم 09-08.

²- أنظر المادة 531 من القانون رقم 09-08.

2- الأقطاب الجزائية المتخصصة:

هي عبارة عن محاكم إبتدائية متخصصة تنشأ إما في محكمة مقر المجلس القضائي وإما في المجالس القضائية، والأقطاب الجزائية المختصة في الجزائر هي: محكمة سيدي أمحمد، محكمة قسنطينة، محكمة ورقلة، ومحكمة وهران.

بالإضافة إلى ذلك يوجد قطبين مختصين تم إنشائهما بمحكمة مقر مجلس قضاء الجزائر العاصمة هما:

القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، القطب الجزائي الاقتصادي المالي.

*1-2: محكمة سيدي أمحمد:

هذه المحكمة يقع مقرها بمحكمة مقر مجلس قضاء الجزائر العاصمة، وتوجد بها ثلاثة أقطاب هي:

* القطب الجزائي لمحكمة سيدي أمحمد:

لهذا القطب اختصاصين هما:

- الإختصاص النوعي للقطب الجزائي لمحكمة سيدي أمحمد:

ينظر هذا القطب نوعيا في الجرائم المتعلقة بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف¹.

- الإختصاص الإقليمي للقطب الجزائي لمحكمة سيدي أمحمد:

حيث يمتد الإختصاص الإقليمي المحلي لمحكمة سيدي أمحمد ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بها إلى محاكم المجالس القضائية بكل من:

الجزائر، الشلف، الأغواط، البليدة، البويرة، تيزي وزو، الجلفة، المدية، المسيلة، بومرداس، تيبازة، عين الدفلى.

بالإضافة إلى ذلك فمحكمة مقر مجلس قضاء الجزائر العاصمة تضم قطبين آخرين هما:

*القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال:

لهذا القطب كذلك إختصاصين هما:

- الإختصاص النوعي للقطب الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال:

يختص هذا القطب نوعيا في المتابعة والتحقيق في الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال والجرائم المرتبطة بها الأكثر تعقيدا.

ويختص كذلك بالفصل في الجرائم التي سنذكرها أسفله والتي تشكل جنحا.

والجرائم التي يختص بها هي:

- الجرائم التي تمس بأمن الدولة أو بالدفاع الوطني.

- جرائم نشر وترويج أخبار كاذبة بين الجمهور من شأنها المساس بالأمن أو السكينة العامة أو استقرار المجتمع.

¹-أنظر المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 05 أكتوبر 2006 يتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، ج.ر. العدد 63، المنشورة في 8 أكتوبر 2006.

- جرائم نشر وترويج أنباء مغرضة تمس بالنظام العام والأمن العموميين ذات الطابع المنظم أو العابر للحدود الوطنية.

- جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المتعلقة بالإدارات والمؤسسات العمومية.

- جرائم الاتجار بالأشخاص أو بالأعضاء البشرية أو تهريب المهاجرين.

- جرائم التمييز وخطاب الكراهية.

أما إذا تزامن إختصاص هذا القطب مع اختصاص القطب الاقتصادي المالي فإن الاختصاص يؤول للقطب الاقتصادي المالي.

وإذا تزامن إختصاص هذا القطب مع اختصاص القطب الجزائي لمحكمة مقر مجلس قضاء الجزائر فإن الإختصاص يؤول وجوباً لهذه الأخيرة¹.

- الإختصاص الإقليمي للقطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال:

إن الاختصاص الإقليمي لهذا القطب هو اختصاص وطني عبر كامل التراب الوطني².

*** القطب المالي الاقتصادي:**

يقع مقر هذا القطب بمحكمة سيدي أحمد بمحكمة مقر مجلس قضاء الجزائر العاصمة، ولهذا القطب إختصاصين هما:

- الإختصاص النوعي للقطب المالي الاقتصادي:

يختص هذا القطب نوعياً في البحث والتحري والمتابعة والتحقيق والحكم في الجرائم الاقتصادية والمالية الأكثر تعقيداً والجرائم المرتبطة بها وهذه الجرائم هي:

- الجرائم المنصوص عليها في المواد 119 مكرر و 389 مكرر و 389 مكرر 2 و 389 مكرر 3 من قانون العقوبات

- جرائم الفساد المنصوص عليها في القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

- الجرائم المنصوص عليها في الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 09 يوليو 1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

- الجرائم المنصوص عليها في المواد 11 و 12 و 13 و 14 و 15 من الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب³.

- الإختصاص الإقليمي للقطب المالي الاقتصادي:

ان الاختصاص الإقليمي لهذا القطب هو اختصاص وطني عبر كامل التراب الوطني⁴.

*** 2-2: قطب قسنطينة:**

لهذا القطب اختصاصين هما:

¹-أنظر المواد 211 مكرر 22 و 211 مكرر 23 من الأمر 21- المؤرخ في 25 أوت 2021 يعدل ويتمم الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر. العدد 65، المنشورة في 26 أوت 2021.

²-أنظر المادة 211 مكرر 23 من الأمر رقم 21-11.

³-أنظر المادة 211 مكرر من الأمر رقم: 20-04 المؤرخ في 30 أوت 2020 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر. العدد 51، المنشورة في 31 أوت 2020.

⁴-أنظر المادة 211 مكرر 1 من الأمر رقم 20-04.

- الإختصاص النوعي للقطب الجزائي قسنطينة:

ينظر هذا القطب نوعيا في الجرائم المتعلقة بالمتاجرة بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.

- الإختصاص الإقليمي للقطب الجزائي قسنطينة:

حيث يمتد الاختصاص الاقليمي المحلي لمحكمة قسنطينة ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بها إلى محاكم المجالس القضائية بكل من :

قسنطينة، أم البواقي، باتنة، بجاية، بسكرة، تبسة، جيجل، سطيف، سكيكدة، عنابة، قالمة، برج بوعريج، الطارف، الوادي، خنشلة، سوق أهراس، ميلة¹.

*2-3 قطب ورقلة:

لهذا القطب إختصاصين هما:

- الإختصاص النوعي للقطب الجزائي ورقلة:

ينظر هذا القطب نوعيا في الجرائم المتعلقة بالمتاجرة بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.

- الإختصاص الإقليمي للقطب الجزائي ورقلة:

حيث يمتد الإختصاص الاقليمي المحلي لمحكمة ورقلة ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بها إلى محاكم المجالس القضائية بكل من: ورقلة، أدرار، تامنغست، إيليزي، تندوف، غرداية².

*2-4 قطب وهران:

لهذا القطب اختصاصين هما:

- الإختصاص النوعي للقطب الجزائي وهران:

ينظر هذا القطب نوعيا في الجرائم المتعلقة بالمتاجرة بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.

- الإختصاص الإقليمي للقطب الجزائي وهران:

حيث يمتد الاختصاص الاقليمي المحلي لمحكمة وهران ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بها إلى محاكم المجالس القضائية بكل من: وهران، بشار، تلمسان، تيارت، سعيدة، سيدي بلعباس، مستغانم، معسكر، البيض، تيسمسيلت، والنعام، عين تيموشنت غيليزان³.

¹-أنظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 06-348

²-أنظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 06-348

³-أنظر المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 06-348

ثالثا: محاكم القضاء الإداري:

محاكم القضاء الإداري هي: مجلس الدولة الذي يعتلي هرم هذا التنظيم ثم تأتي المحكمة الإدارية للإستئناف بالجزائر العاصمة والخمسة (05) محاكم الإدارية للإستئناف الجهوية، وفي الأخير نجد المحاكم الإدارية كدرجة أولى للتقاضي، نفصلها فيما يلي:

1-مجلس الدولة:

يقع مقر مجلس الدولة بالجزائر العاصمة وهو يتمتع بالإستقلال المالي الإداري، ويكلف هذا الأخير بالإختصاصات التالية:

- إبداء رأيه في مشاريع القوانين حسب الشروط المحددة في القانون وفي نظامه الداخلي (إختصاصات استشارية).

- جهة نقض (إختصاصات قضائية).

- جهة استئناف (إختصاصات قضائية).

يتشكل مجلس الدولة من:

* قضاة الحكم:

رئيس مجلس الدولة، نائب الرئيس، رؤساء الغرف، رؤساء الأقسام، مستشاري الدولة.

* قضاة محافظة:

محافظ الدولة، محافظي الدولة المساعدين.

وهذه التشكيلة يمكن أن تعزز عند ممارسة إختصاصاته الإستشارية بمستشاري الدولة من ذوي الإختصاص في مهمة غير عادية.

أما عن تشكيلات مجلس الدولة ذات الطابع القضائي فيعقد جلساته في شكل غرف مجتمعة وغرف وأقسام، وفي حالة الضرورة يعقد جلساته مشكلا من كل الغرف المجتمعة في الحالة التي يكون فيها القرار المتخذ بشأنها يمثل تراجعا عن الإجتهد القضائي.

ويتشكل عند إنعقاده كغرفة مجتمعة من:

رئيس مجلس الدولة، نائب الرئيس، رؤساء الغرف، عمداء رؤساء الأقسام، مستشار الدولة المقرر المعني بالملف.

يعد رئيسه جدول القضايا التي تعرض عليه كغرفة مجتمعة، كما يحضر محافظ الدولة ومحافظ الدولة المساعد المكلف بالملف تشكيلية مجلس الدولة كغرف مجتمعة ويقدم مذكراته، ولا يصح الفصل إلا بحضور نصف عدد أعضاء تشكيلية الغرف مجتمعة على الأقل ومستشار الدولة المقرر المعني بالملف¹.

ويعقد المجلس جلساته في شكل غرف أو أقسام للفصل في القضايا التي تعرض عليه فلا يمكن لأية غرفة أو أي قسم الفصل في قضية إلا بحضور ثلاثة (03) من أعضاء كل منهما على الأقل، ويعدل رؤساء الغرف ورؤساء الأقسام جداول القضايا المحالة عليهم².

وبخصوص تشكيلاته ذات الطابع الإستشاري فيتداول في شكل لجنة إستشارية، فتبدي رأيها في مشاريع القوانين ومشاريع الأوامر والذي يترأسها رئيس مجلس الدولة، وتتشكل من محافظ الدولة، ورؤساء الغرف، وثلاثة (03) من مستشاري الدولة يتم تعيينهم من قبل الرئيس، غير أنه يمكن للوزراء أن يشاركوا بأنفسهم أو يعينوا من يمثلهم في الجلسات المخصصة للفصل في القضايا التابعة لقطاعهم

¹-أنظر المواد 2 من القانون العضوي رقم 11-22 المؤرخ في 9 جوان 2022 يعدل ويتم القانون العضوي رقم 01-98 الذي يتعلق بإختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج.ر العدد41، المنشورة في 16 جوان 2022.

²-أنظر المواد 2 و3 و14 و20 و27 و30 و32 و33 و34 من القانون العضوي 01-98 المؤرخ في 30 ماي 1998 يتعلق بإختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج.ر العدد 37، المنشورة في 1 يونيو 1998.

فلا يصح الفصل إلا بحضور نصف عدد الأعضاء على الأقل.

ويتم إخطاره من قبل بمشاريع القوانين ومشاريع الأوامر من قبل الأمين العام للحكومة بعد مصادقة الحكومة عليها وتكون مرفقة بجميع عناصر الملف المحتملة، وبعد إستلام الملف يعين رئيس مجلس الدولة بموجب أمر أحد أعضاء اللجنة الإستشارية مقررًا، وتتخذ مداولات اللجنة الاستشارية بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة التعادل يكون صوت الرئيس مرجحاً¹.

***1-1: إختصاصات مجلس الدولة:**

لمجلس الدولة إختصاصين هما:

- الإختصاص النوعي لمجلس الدولة:

يختص هذا الأخير نوعياً بما يلي:

- يختص بالفصل في الطعون بالنقض في الأحكام والقرارات الصادرة بصفة نهائية عن الجهات القضائية الإدارية، وكذلك الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة.

- يختص بالفصل في إستئناف القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية للإستئناف بالجزائر العاصمة في دعاوى إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية، ويختص كذلك بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة².

- الإختصاص الإقليمي لمجلس الدولة: هو اختصاص وطني.

2- المحاكم الإدارية للإستئناف:

وعدها ستة(06) وتوجد بكل من: الجزائر العاصمة، وهران، قسنطينة، ورقلة، بشار، تمنراست.

لها إختصاصات نوعية وأخرى إقليمية، تحظى بالتشكيلة التالية:

*** قضاة الحكم:**

رئيس، برتبة مستشار بمجلس الدولة على الأقل، نائب رئيس أو نائبين إثنين(02)، عند الإقتضاء، رؤساء غرف، رؤساء أقسام عند الإقتضاء، مستشارين.

*** قضاة محافظة الدولة:**

محافظ دولة، برتبة مستشار بمجلس الدولة على الأقل، محافظ دولة مساعد أو إثنين(02) عند الإقتضاء.

وعن اختصاص هذه المحاكم نفصلها فيما يلي:

***1-2: المحكمة الإدارية للإستئناف بالجزائر العاصمة:**

ولها إختصاصان هما:

¹-أنظر المواد35 الى 41 و41مكرر، 41مكرر3 من القانون العضوي رقم 18-02 المؤرخ في 4 مارس 2018، الذي يعدل ويتمم القانون العضوي 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج.ر العدد15، المنشورة في 7مارس 2018.

²-أنظر 901-902 من القانون رقم 22-13.

- الإختصاص النوعي للمحكمة الإدارية للإستئناف بالجزائر العاصمة:

تختص هذه المحكمة بالفصل نوعيا كدرجة أولى في دعاوى إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية.

تختص كذلك نوعيا بالفصل في استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن مجموعة من المحاكم الإدارية التي سنذكرها في الاختصاص الإقليمي لها.

- الإختصاص الإقليمي للمحكمة الإدارية للإستئناف بالجزائر العاصمة:

لها إختصاصين كذلك هما:

الأول وطني بالنسبة للفصل في دعاوى إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية¹.

والإختصاص الثاني جهوي بالنسبة للفصل في الاستئنافات التي تتلقاها حول الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية لكل من الجزائر البلدية، البويرة، تيزي وزو، الجلفة، المدية، المسيلة، بومرداس، تيبازة، عين الدفلى.

وتنظر كذلك الاستئنافات المقدمة أمامها من قبل المحكمة الإدارية للجزائر العاصمة².

*2-2: المحكمة الإدارية للإستئناف وهران:

لها إختصاصين هما:

- الإختصاص النوعي للمحكمة الإدارية للإستئناف وهران:

تختص بالفصل نوعيا في إستئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن مجموعة من المحاكم الإدارية التي سنذكرها في الاختصاص الإقليمي لها.

- الإختصاص الإقليمي للمحكمة الإدارية للإستئناف وهران:

إختصاصها الإقليمي هو جهوي بالنسبة للفصل في الاستئنافات التي تتلقاها حول الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية لكل من:

وهران، تلمسان، تيارت، سعيدة، سيدي بلعباس، مستغانم، معسكر، البيض، تيسمسيلت، ين تموشنت، غليزان، الشلف³.

*3-2: المحكمة الإدارية للإستئناف بقسنطينة:

لها إختصاصين هما:

- الإختصاص النوعي للمحكمة الإدارية للإستئناف قسنطينة:

تختص بالفصل نوعيا في إستئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن مجموعة من المحاكم الإدارية التي سنذكرها في الاختصاص الإقليمي لها.

¹- انظر المادة 900 مكرر فقرة 3 من القانون رقم 22-13.

²- أنظر ملحق الجدول ص05 من المرسوم التنفيذي رقم 22-435.

³- أنظر ملحق الجدول ص05 من المرسوم التنفيذي رقم 22-435

- الإختصاص الإقليمي للمحكمة الإدارية للإستئناف قسنطينة:

إختصاصها الإقليمي هو جهوي بالنسبة للفصل في الإستئنافات التي تتلقاها حول الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية لكل من:

قسنطينة، أم البواقي، باتنة، بجاية، جيجل، سطيف، سكيكدة، عنابة، قالمة، برج بوعرييج، الطارف، سوق أهراس، ميله، تبسة خنشلة¹.

*2-4: المحكمة الإدارية للاستئناف ورقلة:

لها اختصاصين هما:

- الإختصاص النوعي للمحكمة الإدارية للإستئناف ورقلة:

تختص بالفصل نوعيا في استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن مجموعة من المحاكم الإدارية التي سنذكرها في الاختصاص الإقليمي لها.

- الإختصاص الإقليمي للمحكمة الإدارية للإستئناف ورقلة:

إختصاصها الإقليمي هو جهوي بالنسبة للفصل في الإستئنافات التي تتلقاها حول الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية لكل من:

ورقلة، غرداية، الأغواط، الوادي، بسكرة، أولاد جلال، إيليزي، توقرت، جانت، المغير، المنيعه².

*2-5: المحكمة الإدارية للاستئناف بشار:

لها إختصاصين هما:

- الإختصاص النوعي للمحكمة الإدارية للإستئناف بشار:

تختص بالفصل نوعيا في إستئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن مجموعة من المحاكم الإدارية التي سنذكرها في الاختصاص الإقليمي لها.

- الإختصاص الإقليمي للمحكمة الإدارية للإستئناف بشار:

إختصاصها الإقليمي هو جهوي بالنسبة للفصل في الإستئنافات التي تتلقاها حول الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية لكل من:

بشار، أدرار، تندوف، النعامة، تيميمون، برج باجي مختار، بني عباس.

2-5- المحكمة الإدارية للاستئناف تمراست:

لديها اختصاصين هما:

¹- أنظر ملحق الجدول ص05 من المرسوم التنفيذي رقم 22-435

²- أنظر ملحق الجدول ص05 من المرسوم التنفيذي رقم 22-435.

- الإختصاص النوعي للمحكمة الإدارية للإستئناف تمناست:

تختص بالفصل نوعيا في إستئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن مجموعة من المحاكم الإدارية التي سنذكرها في الاختصاص الإقليمي لها.

- الإختصاص الإقليمي للمحكمة الإدارية للإستئناف تمناست:

إختصاصها الإقليمي هو جهوي بالنسبة للفصل في الاستئنافات التي تتلقاها حول الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية لكل من:

تامنغست، إن صالح، إن قزام¹.

3- المحاكم الإدارية:

عدها 58 محكمة إدارية، وفي إنتظار تنصيب المحاكم الجديدة تدريجيا عند توفر جميع الشروط الضرورية لسيورها وهي:

محكمة أدرار، الشلف، الأغواط، أم البواقي، باتنة، بجاية، بسكرة، بشار، البليدة، البويرة، تامنغست، تبسة، تلمسان، تيارت، تيزي وزو، الجزائر، الجلفة، جيجل، سطيف، سعيدة، سكيكدة، سيدي بلعباس، عنابة، قالمة، قسنطينة، المدية، مستغانم، المسيلة، معسكر، ورقلة وهران، البيض، إيليزي، برج بوعريج، بومرداس، الطارف، تندوف، تيسمسيلت، الوادي، خنشلة، سوق أهراس تيبازة، ميله، عين الدفلى النعامة، عين تموشنت، غرداية، غليزان، تيميمون، برج باجي مختار، أولاد جلال، بني عباس، إن صالح، إن قزام، توقرت، جانت، المغير المنيع².

تعتبر هذه المحاكم الدرجة الأولى للتقاضي في المادة الإدارية وتشكل المحكمة الإدارية من:

*قضاة الحكم:

رئيس، نائب رئيس أو نائبين اثنين(02) عند الاقتضاء، رؤساء لأقسام، رؤساء فروع، عند الاقتضاء، قضاة، قضاة مكلفين بالعرائض قضاة محضري الأحكام.

*قضاة محافظة الدولة:

محافظ دولة، محافظ دولة مساعد أو محافظي دولة مساعدين اثنين(02) عند الإقتضاء³.

*3-1أما بخصوص المحاكم الإدارية:

فلها إختصاصين هما:

- الإختصاص النوعي للمحاكم الإدارية:

تختص المحاكم الإدارية بالفصل نوعيا في دعاوى إلغاء وتفسير وفحص مشروعية القرارات الصادرة عن:

- الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية.

- البلدية.

- المنظمات المهنية الجهوية.

¹- أنظر ملحق الجدول ص05 من المرسوم التنفيذي رقم 22-435.

²- أنظر الملحق الثاني من المرسوم التنفيذي رقم 22-435 المؤرخ في 11 ديسمبر 2022 يحدد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية، ج.ر.

العدد 84، المنشورة في 14 ديسمبر 2022، ص-ص5-12.

³- أنظر المادة 31 و32 من القانون العضوي رقم 22-10.

- المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية.

- دعاوى القضاء الكامل.

- القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة.

وبالاحظ أن المشرع الجزائري قد أخذ بالمعيار العضوي كأساس لتحديد المنازعات الإدارية، فكلما كان أحد أطراف هذا النزاع هو دولة فإن النزاع يؤول إلى القضاء الإداري مع بعض الإستثناءات الصريحة، وكذلك أخذ هذا الأخير بنظرية أعمال السلطة في تحديد الاختصاص الإداري، فكلما كان المرفق يحظى بامتيازات السلطة العامة كلما كنا أمام نزاع إداري يفصل فيه القضاء الإداري حتى إن كان الشخص خاصا ومثال ذلك: المنظمات المهنية التي تصدر قرارات كالإدارات العامة مثل قرار عزل محامي.

وهو الأمر الذي يشكل خروج المشرع عن المعيار العضوي كإستثناء.

كما أنه جعل تحديد هذه المنازعات يقوم على أساس الجهة المصدرة للقرار الإداري الذي هو موضوع النزاع، فإن كان صادرا عن جهة مركزية كان النزاع من اختصاص المحكمة الإدارية للإستئناف بالجزائر العاصمة كدرجة أولى للتقاضي، وإن كان صادرا على جهة مركزية كان النزاع من اختصاص المحكمة الإدارية كدرجة أولى للتقاضي.

*** ملاحظة هامة جدا:**

حسب نص المادة 803 من القانون رقم 09-08 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية فالمشرع الجزائري قد إستثنى بعض النزاعات وجعلها من اختصاص القضاء العادي رغم تبعيتها للشخص العام آخذا بأعمال التسيير (عكس أعمال السلطة التي يقوم بها الشخص المعنوي بموجب سلطة الأمر والنهي مثل: حضر التجوال على عكس أعمال التسيير التي تنزل فيها الإدارة لمرتبة الأفراد العاديين) وهي:

- مخالفات الطرق.

- المنازعات المتعلقة بكل الدعاوى الخاصة بالمسؤولية الرامية إلى طلب تعويض عن الأضرار الناتجة عن المركبة تابعة للدولة أو لإحدى الولايات أو البلديات أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة المحلية¹.

- الإختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية:

يتحدد الإختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية على حسب المكان الإقليمي لتواجد الشخص العام وتبعيته لدائرة إختصاص المحكمة الإدارية كما هو محدد في الجدول الملحق ضمن صفحة الجريدة الرسمية الذي سنضعه بين أيديكم في الصفحة الموالية مباشرة. (المرسوم التنفيذي رقم: 435-22 المؤرخ في 11 ديسمبر 2022 يحدد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية، ج.ر. العدد 84، المنشورة في 14 ديسمبر 2022 ص5).

¹-أنظر المادة 803 من القانون رقم 09-08.

الملحق الأول

دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف

المحاكم الإدارية التابعة لدائرة اختصاصها	المحكمة الإدارية للاستئناف
الجزائر - البليدة - البويرة - تيزي وزو - الجلفة - المدية - المسيلة - بومرداس - تيبازة - عين الدفلى.	الجزائر
وهران - تلمسان - تيارت - سعيدة - سيدي بلعباس - مستغانم - معسكر - البيض - تيسمسيلت - عين تموشنت - غليزان - الشلف.	وهران
قسنطينة - أم البواقي - باتنة - بجاية - جيجل - سطيف - سكيكدة - عنابة - قالمة - برج بوعرييج - الطارف - سوق أهراس - ميله - تبسة - خنشلة.	قسنطينة
ورقلة - غرداية - الأغواط - الوادي - بسكرة - أولاد جلال - إيليزي - توقرت - جانت - المغير - المنيعه.	ورقلة
تامنغست - إن صالح - إن قزام.	تامنغست
بشار - أدرار - تندوف - النعامة - تيميمون - برج باجي مختار - بني عباس.	بشار

الملحق الثاني

دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية

البلديات التابعة لدائرة اختصاصها	المحكمة الإدارية
أدرار - فنوغيل - تاماست - رقان - سالى - إن زغمير - أقبلي - تيت - أولاد أحمد تيمي - تسابيت - بودة - زاوية كنتة - أولف - السبع - تيمقن - تامنطيت .	أدرار
الشلف - تنس - بنايرية - تاجنة - تاوقريت - بني حواء - صبحة - أولاد فارس - سيدي عكاشة - بوقادير - تلعة - الهرانفة - وادي قوسين - الظهرة - سنجاس - الزبوجة - وادي سلي - أبو الحسن - المرسى - الشطية - سوق البقر - مصدق - الحجاج - الأبيض مجاجة - أولاد بن عبد القادر - بوزغاية - عين مران - أم الذروع - بريرة .	الشلف
الأغواط - قصر الحيران - المخرق - سيدي مخلوف - حاسي الدلاعة - حاسي الرمل - عين ماضي - تاجموت - الخنق - قلعة سيدي سعد - عين سيدي علي - بيضاء - بريدة - الغيشة - الحاج المشري - سبقاق - تاويالة - تاجرونة - أفلو - العسفية - وادي مرة - وادي مزي - الحويطة - سيدي بوزيد.	الأغواط
أم البواقي - عين البيضاء - عين مليلة - بحير الشرقي - العامرية - سيقوس - البلالة - عين بابوش - بريش - أولاد حملة - الضلعة - عين كرشة - هنشير تومغاني - الجازية - عين الديس - فكيرينة - سوق نعمان - الزرق - الفجوج بوغرة - سعودي - أولاد الزوي - بئر الشهداء - قصر الصباحي - وادي نيني - مسكيانة - عين فكرون - الراحية - عين الزيتون - أولاد قاسم - الحرملية.	أم البواقي

الملحق الثاني (تابع)

المحكمة الإدارية	البلديات التابعة لدائرة اختصاصها
باتنة	باتنة - غسيرة - معافة - مروانة - سريانة - منعة - المعذر - تازولت - نقاوس - قيقبة - إينوغيسن - عيون العصفير - جرمة - بيطام - أزيل عبد القادر (المتكوك) - أريس - كيمل - تيلاطو - عين جاسر - أولاد سلام - تغرغار - عين ياقوت - فسديس - سفيان - الرحبات - تيغانمين - لمسان - قصر بلزمة - سقانة - إيشمول - فم الطوب - بني فضالة الحقانية - وادي الماء - تالغمت - بوزينة - شمرة - وادي الشعبة - تاكسلانت - القصبات - أولاد عوف - بومقر - بركة - الجزائر - تكوت - عين التوتة - حيدوسة - ثنية العابد - وادي الطاقة - أولاد فاضل - تيمقاد - رأس العيون - شير (النوادر) - أولاد سي سليمان - زانة البيضاء - مدوكال - أولاد عمار - الحاسي - لازرو - بومية - بوالحيلات - لرباع.
بجاية	بجاية - أميزور - فرعون - تاويرت إغيل - شلاطة - تامقرة - تيمزريت - سوق الاثنين - مسيسنة (سيدي السعيد) - تينبازار - تيشي - سمعون - كنديرة - تيفرة - إغرم - أمالو - إغيل علي - إفلاين المائن - توجة - درقينة - سيدي عياد - أوقاس - بني جليل - أدكار - أقبو - صدوق - تازمالت - آيت رزين - شميني - السوق أوفلا - تاسكريوت - تيبان - تالة حمزة - برباشة - بني كسيلة - أوزلاقن - بوحمزة - بني مليكش - سيدي عيش - القصر - ملبو - أكفادو - لفلاي - خراطة - ذراع القايد - تامريجت - آيت إسماعيل - بوخليفة - تيزي نبربر - بني معوش - وادي غير - بوجليل.
بسكرة	بسكرة - أوماش - البرانس - شتمة - سيدي عقبة - عين زعطوط - مشونش - الحوش - الفيض - زربية الوادي - عين الناقة - القنطرة - الوطاية - جمورة - المزيرة - لواء - لشانة - أورلال - مليلي - فوغالة - برج بن عزوز - طولقة - خنقة سيدي ناجي - مخادمة - الغروس - الحاجب - بوشقرون.
بشار	بشار - قنادسة - عرق فراخ - مريجة - الأحمر - موغل - العبادلة - بني ونيف - بوقايس - تاغيت - مشرع هوارى بومدين.
البليدة	البليدة - الشبلي - بوعينان - وادي العلايق - تسالة المرجة - أولاد شبل - أولاد يعيش - الشريعة - بئر التوتة - العفرون - الشفة - حمام ملوان - بن خليل - الصومعة - سيدي موسى - موزاية - صوحان - مفتاح - أولاد سلامة - بوفاريك - الأربعاء - وادي جر - بني تامو - بوعرفة - بني مراد - بوقرة - قرواو - عين الرمان - جبابرة - السحولة.
البويرة	البويرة - الأسنام - قرومة - سوق الخميس - قاديوية - حنيف - ديرة - آيت لعزيز (بزيت) - تاغزوت - روراوة - مزدور - الحيزر - الأخضرية - معلقة - الهاشمية - عومار - شرفة - برج أخريص - العجيبة - الحاكمة (المرة) - الخبوزية - أهل القصر - بودربالة - الزبربر (اليسري) - عين الحجر - جباحية - أغبالو - تاقدت - عين الترك - الصهاريج - الدشمية - ريدان - بشلول - بوكرم - عين بسام - بئر غبالو - مشد الله - سور الغزلان - معمورة - أولاد راشد - عين العلوي - الحجرة الزرقاء - تاويرت - المقراني (الماجن) - وادي البردي.
تامنغست	تامنغست - أباليسا - إدلس - تازروق - إن أمقل .

الملحق الثاني (تابع)

المحكمة الإدارية	البلديات التابعة لدائرة اختصاصها
تبسة	تبسة - بئر العاتر - الشريعة - سطح قنطيس - العوينات - الحويجيات - صفصاف الوسرة - الحمامات - نقرين - بئر مقدم - الكويف - مرسط - العقلة - بئر الذهب - العقلة المألحة - قوريقر - بكارية - بوخضرة - الوزنة - الماء الأبيض - أم علي - ثليجان - عين الزرقاء - المريج - بولحاف الدين - بجن - المزركة - فركان.
تلمسان	تلمسان - بني مستر - عين تالوت - الرمشي - الفحول - صبرة - الغزوات - السواني - جبالة - القور - وادي شولي - عين فزة - أولاد ميمون - عمير - عين يوسف - زناتة - بني سنوس - باب العسة - دار يغمراسن - فلاوسن - العزائل - السبعة شيوخ - تيرني بني هديل - بن سكران - عين نحالة - الحناية - مغنية - حمام بوغرة - السواحلية - مسيردة الفواقة - عين فتاح - العريشة - سوق الثلاثاء - سيد عبد اللي - سبدو - بني ورسوس - سيدي مجاهد - بني بوسعيد - مرسى بن مهدي - ندرومة - سيدي الجيلالي - بني بهدل - البويهي - حنين - تيانة - أولاد رياح - بوحلو - بني راشد (سوق الخميس) - عين الغرابية - شتوان - منصور - بني صميل - عين الكبيرة.
تيارت	تيارت - مدروسة - عين بوشقيف - سيدي علي ملال - عين الذهب - سيدي بختي - مدريسة - زمالة الأمير عبد القادر - مادنة - ملاكو - دهموني - رحوية - السوق - سي عبد الغنى - عين الحديد - جبيلة رصفة - النعيمة - قرطوفة - جيلالي بن عمار - توسنينة - فرنده - عين كرمس - قصر الشلالة - رشايقة - تاقدمت - وادي ليلي - مشرع الصفا - شحيمة - تاخمرت - سيدي عبد الرحمان (أولاد جراد) - سرغين - الفايحة - تيدة.
تيزي وزو	تيزي وزو - عين الحمام - أقبيل - فريحة - صوامع - مشطراس - أرجن - تيمزارت - ماكودة - ذراع الميزان - تيزي غنيف - بونوح - آيت شفة - فريقات - بني عيسى - بني زمنز - افرحونن - عزازقة - أيلولة أومالو - اعكورن - الأربعة نايت إراشن - تيزي راشد - زكري - واكنون - عين الزاوية - مكيرة - آيت يحيى - آيت محمود - المعاتقة - آيت بومهدي - أبي يوسف - بني دواله - أليتين - بوزقن - آيت أقواشة - واضية - أزفون - تقزرت - جبل عيسى ميمون - بوغني - إيفيغ - آيت أومالو - تيرمتين - أقرو - ياطفان - بنى زيكي - ذراع بن خدة - واسيف - أجر - مقلع - تيزي نثلاثة - بني يني - أغريب - إيفليس - بوجيمة - آيت يحيى موسى (وادي قصاري) - سوق الاثنين - آيت خليلي - سيدي نعمان - أبودرارن - أفني قفران - مزرانة - أمسوحال - تادمايت - آيت بوعدو - أسي يوسف - آيت تودرت.
الجزائر	الجزائر الوسطى - سيدي امحمد - المدنية - محمد بلوزداد - باب الوادي - بلوغين ابن زيري - القصبة - وادي قريش - بئر مراد رايس - الأبيار - بوزريعة - بئر خادم - الحراش - براقى - وادي السمار - بوروبة - حسين داي - القبة - باش جراح - الدار البيضاء - باب الزوار - ابن عكنون - دالي إبراهيم - الحمامات الرومانية - رايس حميدو - جسر قسنطينة - المرادية - حيدرة - المحمدية - برج الكيفان - المغارية - بني مسوس - الكاليتوس.
الجلفة	الجلفة - مجبر - القديد - حاسي بحبح - عين معبد - سد الرحال - فيض البطمة - بيرين - بويرة الأحذب - زكار - الخميس - سيدي بايزيد - ملييحة - الإدريسية - دويس - حاسي العش - مسعد - القطارة - سيدي لعجال - حد الصحاري - قرني - سلمانة - عين الشهداء - أم العظام - دار الشيوخ - الشارف - بني يعقوب - زعفران - دلدول - عين الإبل - عين وسارة - بنهار - حاسي فدل - عمورة - عين فكة - تاغظميت.

الملحق الثاني (تابع)

المحكمة الإدارية	البلديات التابعة لدائرة اختصاصها
جيجل	جيجل - إراقن - العوانة - زيامة منصورية - الطاهير - الأمير عبد القادر - الشقفة - الشحنة - الميلية - سيدي معروف - السطارة - العنصر - سيدي عبد العزيز - قاوس - غباله - بوراوي بلهادف - جيملة - سلمى بن زيادة - بوسيف أولاد عسكر - القنار نوشفي - أولاد يحيى خدروش - بودريعة بني ياجيس - خيري وادي عجول (قمير) - تاكسنة - الجمعة بني حبيبي - برج الطهر - أولاد رابع - وجانة.
سطيف	سطيف - عين الكبيرة - بني عزيز - أولاد سي أحمد - بوطالب - عين الروى - ذراع قبيلة - بئر العرش - بني شبانة - أولاد تبان - الحامة - معاوية - عين لقراج - عين عباسية - الدهامشة - بابور - قجال - عين الحجر - بوسلام - العلمة - جميلة - بني ورثيلان - الرصفة - أولاد عدوان - بلعة - عين أرناط - عموشة - عين أولمان - بيضاء برج - بوعنداس - بازر الصخرة - حمام السخنة (أم العجول) - مزلق - بئر حدادة - سرج الغول - حربيل - الوريسية - تيزي نبشار - صالح باي - عين أزال - قنزات - تالة إيفاسن - بوقاعة - بني فودة - تاشودة - بني موحي - أولاد صابر - قلال بوطالب - عين السبت - حمام قرقرور - آيت نوال مزادة - قصر الأبطال - بني حسين - آيت تيزي - ماوكلان - القلعة الزرقاء - وادي البارد - الطاية - الولجة - التلة.
سعيدة	سعيدة - دوي ثابت - عين الحجر - أولاد خالد - مولاي العربي - يوب - حنات - سيدي عمر - سيدي بوبكر - الحساسنة - المعمورة - سيدي أحمد - عين السخونة - أولاد إبراهيم - تيرسين - عين السلطان.
سكيكدة	سكيكدة - عين زويت - الحدائق - عزابة - جندل سعدي محمد - عين شرشار - بكوش الأخضر - بن عزوز - السبت - القل - بني زيد - الكركرة - أولاد عطية - وادي الزهور - الزيتونة - الحروش - زردازة - أولاد حبابة - سيدي مزغيش - مجاز الدشيش - بني ولبان - عين بوزيان - رمضان جمال - بني بشير - صالح بو الشعور - تمالوس - عين قشرة - أم الطوب - بين الويدان - فلفلة - الشرائع - قنواع - الغدير - بوشطاطة - الولجة بو البلوط - خنق مايون - حمادي كرومة - المرسى.
سيدي بلعباس	سيدي بلعباس - تسالة - سيدي إبراهيم - مصطفى بن إبراهيم - تلاغ - مزاورو - بوخنيفيس - سيدي علي بوسيدي - بدر الدين المقراني - مرحوم - تافيسور - أمرناس - تلموني - سيدي لحسن - عين الثريد - مقدرة - تنيرة - مولاي سليسن - الحصبية - حاسي زهانة - طابية - مرين - رأس الماء - عين تندمين - عين قادة - مسيد - سيدي خالد - عين البرد - سفيظف - عين عدان - وادي تاويريرة - الضاية - زروالة - لمطار - سيدي شعيب - سيدي دحو الزاير - وادي السبع - بوجبع البرج - سحالة ثاورة - سيدي يعقوب - سيدي حمادوش - بلعربي - وادي سفيون - تغليمت - بن باديس - سيدي علي بن يوب - شتوان بليلة - بئر الحمام - تاودموت - رجم دموش - بن عشيبه شلية - حاسي دحو.
عنابة	عنابة - برحال - الحجار - العلمة - البوني - وادي العنب - الشرفاء - سرايدي - العين الباردة - شطايبى - سيدي عمار - التريعات.

الملحق الثاني (تابع)

المحكمة الإدارية	البلديات التابعة لدائرة اختصاصها
قائمة	قالمة - نشماية - بوعاطي محمود - وادي الزناتي - تاملوكة - وادي فراغا - عين صندل - رأس العقبة - الدهوارة - بلخير - بن جراح - بوحمدان - عين مخلوف - عين بن بيضاء - خزارة - بني مزلين - بوحشانة - قلعة بوضبع - حمام دباغ - الفجوج - برج صباط - حمام النبائل - عين العربي - مجاز عمار - بوشقوف - هيليو بوليس - عين الحساينية - الركنية - سلاوة عنونة - مجاز الصفاء - بومهرة أحمد - عين رقادة - وادي الشحم - جباله الخمييسي.
قسنطينة	قسنطينة - حامة بوزيان - ابن باديس (الهرية) - زيغود يوسف - ديدوش مراد - الخروب - عين عبيد - بني حميدان - أولاد رحمون - عين سمارة - بوجريو مسعود (عين كرمة) - ابن زياد.
المدية	المدية - وزرة - أولاد معرف - عين بوسيف - العيساوية - أولاد دايد - العمرية - دراق - القلب الكبير - بوعيش - مزغنة - أولاد إبراهيم - دميات - سيدي زيان - تمسقيدة - الحمدانية - الكاف الأخضر - شلالة العذاورة - بوسكن - الربعية - بوشراحيل - أولاد هلال - تفراوت - بعة - بوغار - سيدي نعمان - أولاد بوعشرة - سيدي زهار - وادي حربيل - بن شكوا - سيدي دامت - عزيز - السواقي - الزبيرية - قصر البخاري - العزيزية - جواب - الشهبونية - مغراوة - شنيقل - عين القصير - أم الجليل - عوامري - سي المحجوب - ثلاث دوائر - بني سليمان - البرواقية - سغوان - مفتاحة - ميهوب - بوغزول - تابلاط - الحوضان - ذراع السمار - سيدي الربيع - بئر بن عابد - العوينات - أولاد عنتر - بوعيشون - حناشة - سدرية - مجبر - خمس جوامع - السائق.
مستغانم	مستغانم - صيادة - فرناقة - ستيدية - عين نويسي - حاسي معمش - عين تادل - سور - وادي الخير - سيدي بلعطار - خير الدين - سيدي علي - عبد المالك رمضان - حجاج - نكمارية - سيدي لخضر - عشعاشة - خضراء - بوقيراط - سيرات - عين سيدي الشريف - ماسرة - منصور - السوافلية - أولاد بوغال - أولاد مع الله - مزگران - عين بودينار - تزقايت - صفاف - الطواهرية - الحسيان.
المسيلة	المسيلة - المعاضيد - حمام الضلعة - أولاد دراج - تارمونت - المطارفة - خبانة - مصيف - شلال - أولاد ماضي - مقرة - برهوم - عين خضراء - أولاد عدي قبالة - بلعاية - سيدي عيسى - عين الحجل - سيدي هجرس - ونوغة - بوسعادة - أولاد سيدي إبراهيم - سيدي عامر - تامسة - بن سرور - أولاد سليمان - الحوامد - الهامل - أولاد منصور - معاريف - دهاينة - بوطي السايح - خطوطي سد الجير (زرارقة) - الزرزور - محمد بوضياف (وادي الشعير) - بن زوح - بئر الفضة - عين فارس - سيدي أحمد - منعة (أولاد عطية) - الصوامع - عين الملح - مجدل - سليم - عين الريش - بني يلان - ولتان - جبل مسعد.
معسكر	معسكر - بوحنيفية - تيزي - حسين - ماوسة - تيغنيف - الحشم - سيدي قادة - امحاميد - وادي الأبطال - عين فراح - غريس - فروحة - المظمور - ماقضة - سيدي بوسعيد - البرج - عين فكان - بنيان - خلوية - المنور - وادي التاغية - عوف - عين فارس - عين فرس - سيق - عكاز - العلايمية - القعدة - زهانة - المحمدية - سيدي عبد المؤمن - فراقيق - الغمري - سجرارة - مقطع الدوز - بوهني - القطن - المأمونية - القرط - غروس - قرجوم - الشرفاء - رأس عين عميروش - نسموط - سيدي عبد الجبار - السحايلية.

الملحق الثاني (تابع)

المحكمة الإدارية	البلديات التابعة لدائرة اختصاصها
ورقلة	ورقلة - حاسي بن عبد الله - عين البيضاء - نقوسة - حاسي مسعود - الرويسات - سيدي خويلد - البرمة.
وهران	وهران - قديلا - بئر الجير - حاسي بونيف - السانية - أرزيو - بطيوة - مرسى الحجاج - عين الترك - العنصر - وادي تليلات - طفراوي - سيدي الشحمي - بوفتيس - المرسى الكبير - بوصفر - الكرمة - البراية - حاسي بن عقبة - بن فريحة - حاسي مفسوخ - سيدي بن يبقى - مسرغين - بوتليليس - عين الكرمة - عين البية.
البيض	البيض - روقاصة - ستيتن - بريزينة - غسول - بوعلام - الأبيض سيدي الشيخ - عين العراك - عرباوة - بوقطب - الخيثر - الكاف الأحمر - بوسمغون - شلالة - كراكدة - البنود - الشقيق - سيدي عامر - المهارة - توسمولين - سيدي سليمان - سيدي تيفور.
إيليزي	إيليزي - برج عمر إدريس - دبداب - إن أميناس.
برج بوعريرج	برج بوعريرج - رأس الوادي - برج زمورة - المنصورة - المهير - بن داود - الياشير - عين تاغروت - برج غدير - سيدي مبارك - الحمادية - بليمور - مجانة - ثنية النصر - الجعافرة - الماين - أولاد إبراهيم - أولاد دحمان - حسناوة - خليل - تقلعيت - القصور - أولاد سيدي إبراهيم - تفرق - القلة - تكستير - العش - العنصر - تسمرت - عين تسرة - بئر قصد علي - غيلاسة - الرابطة - حرازة.
بومرداس	بومرداس - بودواو - الرويبة - أفير - برج منايل - بغلية - سيدي داود - الناصرية - جينات - يسر - زموري - سي مصطفى - تجلبين - شعبة العامر - الثنية - الرغاية - عين طاية - تمزريت - قورصو - أولاد موسى - الأربعاش - بوزقزة قدارة - البرج البحري - المرسى - تورقة - أولاد عيسى - بن شود - دلس - عمال - بني عمران - سوق الأحد - بودواو البحري - أولاد هداج - هراوة - لقاطة - حمادي - خميس الخشنة - الخروبة.
الطارف	الطارف - بوحجار - بن مهيدى - بوقوس - القالة - عين العسل - العيون - بوثلجة - السوارخ - بريحان - بحيرة الطيور - الشافية - الذرعان - شهباني - شبايطة مختار - البسباس - عصفور - الشط (بني عمار) - زريزر - الزيتونة - عين الكرمة - وادي الزيتون - حمام بني صالح - رمل السوق.
تندوف	تندوف - أم العسل.
تيسمسيلت	تيسمسيلت - برج بونعامة - ثنية الحد - الأزهرية - بني شعيب - الأرجم - ملعب - سيدي العنثري - برج الأمير عبد القادر - العيون - خميستي - أولاد بسام - عماري - اليوسفية (وادي الغرقعة) - سيدي بوتوشنت - الأربعاء - المعاصم - سيدي عابد - تاملاحت - سيدي سليمان - بوقايد - بني لحسن - السبت - مغيلة - سيدي حسني - المهديّة - الحمادية - عين زاريت - بوقرة - الناظورة - سبعين.

الملحق الثاني (تابع)

المحكمة الإدارية	البلديات التابعة لدائرة اختصاصها
الوادي	الوادي - رباح - سيدي عون - وادي العلندة - تريفواي - المقرن - البياضة - بني قشة - النخلة - ورماس - قمار - كوينين - الرقيبة - حمراية - تاغزوت - العقلة - الدبيلة - ميه ونسي - حساني عبد الكريم - حاسي خليفة - طالب العربي - دوار الماء.
خنشلة	خنشلة - متوسة - قايس - بغلي - الحامة - عين الطويلة - تاويزاننت (فايس) - بوحمامة - الولجة - الرميطة - ششار - جلال - بابار - تامزة - انسيغة - أولاد رشاش - المحمل - أمصارة - يابوس - خيران - شلية.
سوق أهراس	سوق أهراس - سدراتة - الحنانشة - المشروحة - أولاد إدريس - تيفاش - الزعرورية - تاورة - الدريعة - الحدادة - لخضارة - المراهنة - أولاد مؤمن - بنر بوحوش - مداوروش - أم العظام - عين الزانة - عين سلطان - ويلان - سيدي فرج - ساقل الويدان - الرقوبة - خميسة - وادي الكبريت - ترقالت - الزوابي.
تيبازة	تيبازة - مناصر - لارهاط - دواودة - بورقيقة - خميسيتي - زرالدة - المعالمة - أغبال - بابا حسن - حجوط - سيدي عمر - قوراية - الناظور - الشعبية - عين تاقورايت - الدويرة - الداراية - الرحمانية - أولاد فايت - شرشال - الداموس - مراد - فوكة - بواسماعيل - أحمر العين - الشراقة - سطاوالي - بوهارون - العاشور - سيدي غيلاس - مسلمون - سيدي راشد - القليعة - الحطاطبة - السويدانية - الخرايسية - عين البنيان - سيدي سميان - بني ميلك - حجرة النص.
ميلة	ميلة - فرجيوة - شلغوم العيد - وادي العثمانية - عين ملوك - تلاغمة - وادي سقان - تاجنانت - بن يحيى عبد الرحمن - وادي النجاء - أحمد راشدي - أولاد خلوف - تيبرقنت - بوحاتم - الرواشد - تسالة لمطاعي - فرارم قوطة - سيدي مروان - تسادان حدادة - دراجي بوصلح - مينار زارزة - عميرة أراس - ترعي باينان - حمالة - عين التين - المشيرة - سيدي خليفة - الزغاية - العياضي برباس - عين البيضاء حريش - يحيى بني قشة - الشيقارة.
عين الدفلى	عين الدفلى - مليانة - بومدفع - خميس مليانة - حمام ريغة - عريب - جليدة - العامرة - بوراشد - العطاف - العبادية - جندل - وادي الشرفاء - عين لشيخ - وادي جمعة - روينة - زدين - الحسانية - بنر ولد خليفة - عين السلطان - طارق بن زياد - برج الأمير خالد - عين التركي - سيدي الأخضر - بن علال - عين البنيان - الحسينية - بربوش - جمعة أولاد الشيخ - المخاطرية - بطحية - تاشة زقاغة - عين بويحيى - الماين - تبركانين - بالعاص - أولاد عباس - بني بوعتاب - حرشون - بني راشد - الكريمة - وادي الفضة.
النعامة	النعامة - مشرية - عين الصفراء - تيوت - سفيسيفة - مفرار - عسلة - جنين بورزق - عين بن خليل - مكنن بن عمر - قصدير - البيوض.

الملحق الثاني (تابع)

المحكمة الإدارية	البلديات التابعة لدائرة اختصاصها
عين تموشنت	عين تموشنت - شعبة اللحم - عين الكيحل - حمام بوحجر - بوزجار - وادي برقش - أغلال - تارقة - عين الأربعاء - تامزورة - شنتوف - سيدي بن عدة - عقب الليل - المالح - سيدي بومدين - وادي الصباح - أولاد بوجمعة - عين الطلبة - العامرية - حاسي الغلة - الحساسنة - أولاد كيحل - بني صاف - سيدي الصافي - ولهاصة الغرابية - سيدي أورياش (تادمايت) - الأمير عبد القادر - المساعيد.
غرداية	غرداية - زلفانة - ضاية بن ضحوة - سبب - بريان - بونورة - متليلي - القرارة - العطف - المنصورة.
غليزان	غليزان - وادي رهيو - بلعسل بوزقزة - سيدي سعادة - أولاد يعيش - سيدي لزرق - الحمادنة - سيدي أحمد بن علي - مديونة - سيدي خطاب - عمي موسى - زمورة - بني درقون - جديوية - القطار - الحمري - المطمر - سيدي أحمد بن عودة - عين طارق - وادي السلام - ورزان - مازونة - القلعة - عين الرحمة - يلل - وادي الجمعة - الرمكة - منداس - الأحلاف - بني زنتيس - سوق الأحد - دار بن عبد الله - الحاسي - حد الشكالة - بن داود - الولجة - مرجة سيدي عابد - أولاد سيدي ميهوب.
تيميمون	تيميمون - أولاد السعيد - أوقروت - دلدول - المطارفة - تينركوك - قصر قدور - شروين - طالمين - أولاد عيسى.
برج باجي مختار	برج باجي مختار - تيمياوين.
أولاد جلال	أولاد جلال - سيدي خالد - رأس الميعاد (أولاد الساسي) - البسباس (أولاد حركات) - الشعبية (أولاد رحمة) - الدوسن.
بني عباس	بني عباس - تامترت - كرزاز - تيمودي - بني يخلف - الوطاء - تبليلة - أولاد خضير - قصابي - إيقلي.
إن صالح	إن صالح - فقارت الزاوية - إن غار.
إن قزام	إن قزام - تين زاوتين.
توقرت	توقرت - نزلة - تيبسبست - الزاوية العابدية - تماسين - بليدة عامر - المقارين - المنقر - الطيبات - بن ناصر - سيدي سليمان - الحجيرة - العالية.
جانت	جانت - برج الحواس.
المغير	المغير - أم الطيور - سطيل - سيدي خليل - جامعة - سيدي عمران - تنذلة - مرارة.
المنيعه	المنيعه - حاسي القارة - حاسي الفحل.